

تبيين المستبصرين

بمفهوم التقسيم الاصطلاحي للدين

منازع وأما ضمن رؤية نقدية

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن محمد علي فرحان

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)



تَنْبِيْهُ الْمُسْتَبْصِرِ

بِمَفْهُومِ النَّقْصِ الْأَصْطِلَاحِيِّ لِلَّذِينَ

مُتَارِعُونَ وَأَمَّا ضَمَّنَ رُؤْيَا نَفْسِيَّةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

يُحْظَرُ طَبْعُ أَوْ تَصْوِيرُ أَوْ تَرْجُمَةُ أَوْ إِعَادَةُ تَنْصِيدِ
الْكِتَابِ كَامِلًا أَوْ مَجْزَأً أَوْ تَسْجِيلُهُ عَلَى أَشْرَاطِ
كَاسِيَتِ أَوْ إِدْخَالُهُ عَلَى الْكَمْبِيُوتَرِ أَوْ بَرْمَجَتِهِ
عَلَى اسْطِوَانَاتِ ضَوْئِيَّةٍ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ
خَطِّيَّةِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم الإيداع القانوني: ٥٠٠٠ - ٢٠١٣

ردمك: ٤ - ٥٠ - ٣٨٠ - ٩٩٣١ - ٩٧٨



دار العواصم للنشر والتوزيع الجزائر

٢، شارع عبد الله حواسين، بجوار مسجد الهداية الإسلامية، القبة، الجزائر العاصمة

الهاتف: ١٠٤ - ٦٦٦٥٣٠ (٠) ٢١٣ / ٦٦٧٨٤٣٦٠٦ (٠) ٢١٣ / فاكس: ٢١٧٨٦٦٤٤ (٠) ٢١٣

البريد الإلكتروني: contact@adouassim.com - الموقع الإلكتروني: www.adouassim.com

التصميم والإخراج الفني: الموقع الرسمي للهيئة الشيعية فركوس: www.ferkous.com

سلسلة توجيهات سلفية (٢٠)

تنبيه المستبصرين

بمفهوم التقسيم الاصطلاحي للدين

نماذج وأماض روية نقدية

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن محمد علي فرحوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ

أَنَا وَمَنْ أَتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا

بِالشِّرْكَاءِ ﴾ (١٠٨)

[سورة يوسف]

﴿ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ

الْحَسَنَةِ وَخُذْ لَهُم بِالْقِيَمِ أَحْسَنُ ﴾

[النحل: ١٢٥]

طليعة السلسلة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هاديَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا رَحِمًا كَثِيرًا وَسَكَتَ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْتَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [البقرة].
﴿وَتُؤْتِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ غَيْرَ مَعْدُودٍ﴾ [البقرة].
﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُّ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

لقد كان استكتابي للكلمة الشهرية على الإنترنت يفرضه واجب القيام بالدعوة إلى الله، الثابتة الأصول في سنة النبي ﷺ، وسنة السلف الصالح من بعده، الذين أظهروا حُجَجَ الإسلام، ونشروا محاسنه، ودفعوا عنه الشبهة بالحجة والبرهان، وحذروا

مما أفرج فيه من محدثات الأمور، وضلالات أهل البدع والأهواء التي هي سبب كل شقاوة، وبالصبر واليقين سلكوا سبيل الدعوة إلى الله على بصيرة مصداقاً لقوله تعالى:

﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

(١٨٨) ﴿ يوسف ﴾، وجسدوا دعوتهم بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة، مصداقاً لقوله

تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالْقِيَمَةِ حَسَنًا ﴾

[النحل: ١٢٥].

هذا، وقد عملت في محاولة لبلوغ هذا المرمى، وتحقيق هذا المعنى، على تسطير ما يُترجى أن تحمله تلك الكلمات الشهيرة من إنارة للعقول، وبيان مسالك الاتباع وسبله، والتنزيه من الشرك ووجوهه. وقد رأيت من المفيد - بعدما اجتمعت جملة منها - أن أضعها في رسائل دعوية ضمن سلسلة سميتها بـ: «توجيهات سلفية».

والله أسأل أن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن، وأن يعيدنا من فتن القول والعمل، وأن ينصر دينه، ويعلّي كلمته، ويوفق القائمين على الدعوة إلى الله لما فيه خير دينهم وصلاح أمتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا.

تاريخ طبعة السلسلة

الجزائر في: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٧ هـ

الموافق ل: ١٧ مايو ٢٠٠٦ م

أبو عبد الرحمن محمد علي فرحان

استاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين،
وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن ما شرعه الله للناس من دين الإسلام وشريعته طريقه الوحي الذي أوحاه
إلى نبيه ﷺ ليُخرجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فإنَّ نورَ وَحْيِهِ تَضَمَّنَ كِتَابَ اللَّهِ
الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٢١) [فُتِكَ]، وما
دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ الْمَفْسُورَةُ لِلْكِتَابِ وَالْمَبِينَةُ لَهُ وَالِدَالَّةُ عَلَيْهِ. وهما - أي:
الكتاب والسنة - متلازمان تلازَمَ شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فهما
الطريقُ الصحيحُ والحصنُ الحصينُ إلى النجاة لمن وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِمَا. قال ﷺ:
«إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى
يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(١).

وقد جَمَعَ اللهُ تعالى في دينه الحنيف صفات الكمال مجردة عن كل نقصٍ وعيبٍ،
وخالية من الحاجة إلى أي زيادة، كما جَمَعَ فيه صفات الشمول والخلود. فأنتم الله دينه

(١) أخرجه الحاكم (٣١٩) من حديث أبي هريرة ؓ. وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

بنييه محمد ﷺ الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركنا على مثل البيضاء: ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك مريض القلب، ولا يجيد عنها إلا خاسر طاش لُبُه في مهاوي الضلال، فين ﷺ أحكام هذا الدين وقواعده، فلم يكن من خير إلا دلنا عليه وسهل الطريق الموصلة إليه، ولم يكن من شر إلا حذرنا منه. قال ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»^(١).

فكانت شريعة الإسلام صالحة لما تحمله من صفات الكمال والشمول والخلود، ومصلحة لكل أوضاع الزمان والمكان، وعامة للجن والإنس. قال النبي ﷺ في بيان خصائصه: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُنْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُوعِثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٢)، وقال ﷺ - أيضًا -: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمَةِ: يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٣). ويؤيد ابن كثير^(٤) هذه الحقيقة بقوله: «هذه أكبر نعم الله تعالى على

(١) أخرجه مسلم في «الإمارة» (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو ؓ.

(٢) أخرجه البخاري في «التيمة» (٣٣٥)، ومسلم في «المساجد» (٥٢١)، من حديث جابر ابن عبد الله ؓ.

(٣) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١٥٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الإمام الحافظ. أخذ عن ابن عساكر والمزي وابن تيمية. وبرع في علم التفسير والفقه والحديث والنحو والتاريخ، وصنف في هذه العلوم تصنيفًا مفيدًا انتفع به الناس. ومن مصنفاته: «تفسير القرآن العظيم»، و«البداية والنهاية»، و«مختصر معرفة علوم الحديث»، و«تحفة الطالب في تخريج أحاديث».

هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبَعَثَهُ إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحلّه، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرّعه، وكلُّ شيء أخبر به فهو حقٌّ وصدق لا كَذِبَ فيه ولا خُلْفَ، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥] أي: صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأوامر والنواهي، فلمَّا أكمل الدين لهم تَمَّتْ النعمة عليهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] أي: فازصوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحبه الله ورَضِيَهُ وبَعَثَ به أَفْضَلَ الرسل الكرام، وأنزل به أَشْرَفَ كُتُبِهِ^(١).

ولا شك أنه لا يتم الاعتصام بكتاب الله وسنّة رسوله إلا بالابتعاد عن البدع والخرافات التي أحدثها المبتدعون وروّجها المبطلون من أهل الطرق المنحرفة ومن دُعاة النحل المختلفة؛ إذ لا شيء أعظم إفسادًا للدين وأشدُّ تصديقًا لأركانه وتقويضًا لبنانه، وأضرُّ فتكًا بأهله وأكثرُ تفريقًا لِشَمْلِ الأُمَّة من البدع والدخيل، ما أدّى إلى انحراف كثيرٍ منهم عن سواء السبيل. الأمر الذي صيّر المسلمين شبيعًا وأحزابًا، وجعلهم لقمة سائغة لأعدائهم، لا بقلّة عددهم وعُدَّتِهِمْ، وإنما هي نتيجة حتمية لكل من ابتعد

= مختصر ابن الحاجب، و«طبقات الشافعية». توفي سنة (٧٧٤هـ).

انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/٣٧٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٢٣١)، «البدر الطالع» للشوكاني (١/١٥٣)، «الرسالة المستطرفة» للكتّاني (١٧٥)، «الأعلام» للزركلي (١/٣١٧)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١/٣٧٣)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٤٧).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/١٢).

عن الدين الذي أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ، وتمسك بها يقابله من الحوادث مما نهى الشرع عنه وحذرهم منه، فألت انعكاساتها سلبيًا على هذه الأمة، فتشتت وحدتها وتفرقت كلمتها وتمزق شملها.

وفي مسرح الحوادث والدخيل والبذع التي نخرت الدين نخر السوس في الحب، وسرت في كيانه سريان النار في الهشيم، استوقفني هذا اللون البدعي في بعض التفريقات والتقسيمات للدين، اصطلاح عليها أهلها في التفريق بين معانيه ووحداته، ونسبوا هذه التقسيمات الاصطلاحية إلى الشرع ظلمًا وزورًا، وربّوا عليها أحكامًا شرعية ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما ولد هذه الآثار السيئة التقسيم الاصطلاحى للدين وما يحمله من تباين مع منهج أهل الحق من الأئمة العدول الأتبات، أعلام الفتوى والدين من أهل السنة والجماعة.

وقد رأيت من المفيد أن أجمع - ضمن هذه الرسالة - ثلاثة نماذج يحسن - من خلالها - عرض مفهوم التقسيم الاصطلاحى للدين ومدى صحّة نسبته للشرع، وتناولت مع كل أنموذج آثاره السيئة، وعقبت عليها تعقيبًا نقديًا بمنظور سني سلفي، وقد رتبّت النماذج الثلاثة في المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم تقسيم الدين إلى حقيقة وشرعة وآثاره السيئة على الأمة، وقد قدّمت هذا المحور لكونه أكثر هذه التقسيمات فسادًا وهو متعلّق بالفكر الصوفي. ثم استتبعته بنموذجين هما الصق بهذا المحور وأشبه بها عليه الفكر الصوفي: يتعلّق الأول بمصطلح جماعة التبليغ في تقسيم العلم إلى: مسائل وفضائل، ونسبته إلى الشرع. أمّا النموذج الثاني فيرتبط بالمصطلح الجاري عند الأحزاب الإسلامية المتأثرة بذلك الفكر وغيرهم في تقسيم الدين إلى: لباب وقشور، وقد جعلتهما ضمن

عنوانين فرعيين في المحور الأول.

المحور الثاني: تناولت فيه: مفهوم تقسيم الدين إلى أصل وفرع، ونسبة آثاره السيئة إلى الشرع، وهو متعلق بالفكر الأصولي (أي: علم أصول الدين وأصول الفقه).

المحور الثالث: يتمثل في: مفهوم تقسيم الدين إلى: ثوابت ومتغيرات ونسبة آثاره السيئة إلى الشرع، وهذا المحور أخرته لتعلقه بالفكر العلماني والتغريبي الحديث. وقد جعلت آثار التقسيم الاصطلاحي للدين والتعقيب عليه ضمن عناوين فرعية.

وقد سميت هذه الرسالة بعنوان: «تنبيه المستبصرين بمفهوم التقسيم الاصطلاحي للدين، نماذج وآثار ضمن رؤية نقدية».

وأخيراً: فما كان في موضوع رسالتي من سدادٍ وتوفيقٍ فمن الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له، وله الحمدُ والمِنَّةُ. وما كان فيه من تقصيرٍ فلقلَّةُ بضاعتي وقصرُ باعي؛ إذ ميزانُ العلم لا يتأثر بالعواطف ولا يترجَّح بالرغبات. والله أسأل أن يلهمنا الرُّشدَ والصواب، ويسدَّ خطانا، ويوفِّقنا إلى ما فيه النفعُ والهدى والصلاح. راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفَّقتُ فيما بذلتُ وحققْتُ ما أملتُ، وعلى الله قَضُ السبيل والائْتِكَالُ في الحال والمآل.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلى الله على محمَّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلِّم تسليماً.

الجزائر: ٢٤ شعبان ١٤٣٥ هـ

الموافق ل: ٢٢ جوان ٢٠١٤ م

المحور الأول

مفهوم تقسيم الدين إلى حقيقة وشرعة وآثاره السيئة على الأمة

إنَّ ما أحدثه المتصوِّفة من تقسيم الدِّين إلى حقيقة وشرعة، وعلم الباطن والظاهر نصرةً لمذهبهم الباطل، لم يَرِدْ - بتاتاً - ما يؤيده من الجانب الشرعي، بل موقفُ علماء السنَّة والأئمَّة العدول قائمٌ على رفضِ هذا التقسيم الاصطلاحي للدين واستنكارِ مفهومه؛ ذلك لأنَّ الحقيقة - عند المتصوِّفة - هي أن ترى الله المتصرِّف في خلقه بالمكاشفات والمشاهدات^(١)، فيكشفَ للسالك ما يستترُّ على الفهم كأنه رأيُّ عينٍ من: الهداية والإضلال، والعزَّة والذلُّ، والتوفيق والخذلان، والتولية والعزل، والخير والشرُّ، والنفع والضرُّ، والإيمان والكفر، والفوز والخسران، والجهل والعرفان،

(١) قال الجرجاني في [«التعريفات» (١٨٤)] عن الكشف في الاصطلاح بأنه: «هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً».

قال ابن تيمية رحمه الله في [«مجموع الفتاوى» (٣١٣/١١)]: «فما كان من الخوارق من «باب العلم» فتارةً بأن يسمع العبد ما لا يسمعه غيره، وتارةً بأن يرى ما لا يراه غيره يقطعةً ومناماً، وتارةً بأن يعلم ما لا يعلم غيره وحياً وإلهاماً، أو إنزال علم ضروريٍّ أو فراسية صادقة، ويسمى كشفاً ومشاهداتٍ ومكاشفاتٍ ومخاطباتٍ، فالسماع مخاطباتٌ والرؤية مشاهداتٌ والعلم مكاشفةٌ، ويسمى ذلك كله: «كشفاً» و«مكاشفة» أي: كشف له عنه».

والزيادة والنقصان، بقضائه وقدره، وحكمته ومشيتته^(١).

بخلاف الشريعة فهي ما وَرَدَ به التكليف من: الأمر والنهي، والإباحة والحظر، ولا يتم ذلك إلا بواسطة الرسل، فالشريعة أن تعبد الله تعالى بوجود الأفعال، بينما الحقيقة - عندهم - فهي تقريب بلا واسطة وإنما هي شهود للأفعال لا لوجودها.

فالسالك - في معتقدهم - في ارتقائه في مدارج السالكين ينبغي عليه أن يلتزم الشريعة ابتداءً، ثم ينتقل بالطريقة من حكم الأوراد إلى الواردات، فيستغني بالوارد عن الزرد، وبالحقيقة عن الرسوم، وبالمعاني عن الصور، فيُفَكُّ عن نفسه رِقَّ التكليف المختص بعلم الظاهر، ليقوم بحقيقة الباطن التي يقتضيها الحكم.

ولهذا كانت الحقيقة - في الاعتبار الصوفي - نتيجة للطريقة والطريقة أثر الشريعة^(٢). فظهر ميل أهل التصوف إلى العلوم الإلهامية دون التعليمية، وتعليقهم لذلك أن الأنبياء والأولياء انكشف لهم الأمر، وفاض على صدورهم النور، لا بالتعلم والنظر في المصنّفات والبحث في الأقاويل والأدلة المذكورة، وإنما حصل لهم ذلك عن طريق تقديم المجاهدة ومحور الصفات المذمومة، والزهد في الدنيا والتبري من علاقتها، وتفريغ القلب من شواغلها، وقطع الهمة عن أهل المال والولد والوطن، والإقبال بأقصى غايات الهمة على الله تعالى، ومن كان لله كان الله له.

لذلك كانت العلوم الشرعية والعقلية - عندهم - من جملة العوائق التي تحول دون وصول السالك إلى الحقيقة، فيجب على السالك - عندهم - التخلص منها وتجاوزها

(١) انظر: «جامع الأصول» للنقشبندی (٤٢).

(٢) المصدر السابق (٤٣)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (١٦٦/٣).

إلى المعرفة والقطع، لا إلى العلم والظن الذي عند غيرهم. فالعلم طريقه الجِدُّ، وأمَّا المعرفة فطريقها الكشف والعيان. والعلم - في منظورهم - حجابٌ عن المعرفة وإن كان لا يوصل إليها إلا بالعلم. فالعلم بمثابة الصَّوَانِ الصَّائِنِ لِمَا تَحْتَهُ فهو حجابٌ عليه، ولا يوصل إليه إلا منه^(١).

فهذه هي طريقة أهل التصوف في اكتساب المعرفة الكشفية التي هي الميزان التقويمي في مسائل الإيمان والاعتقاد، مخالفين في ذلك ما قرَّضه النبي ﷺ على كلِّ مسلمٍ من طلب العلم الشرعي^(٢)، وجعل سلوكه طريقًا إلى الجنة في قوله ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٣)، كما أكَّد أنه لا طريق للوصول إلى العلم الشرعي إلا بالتعلم وبذل الجهد في طلبه وتحصيله في قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّى الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّى الشَّرَّ يُوقَهُ»^(٤).

وهذا أبو حامد الغزالي^(٥) - من جهته - يوضح الميزانَ الكشفِيَّ التقويميَّ ويعتبر

(١) انظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٣/ ١٦٥).

(٢) وذلك في قوله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». [أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ]، وفيه زيادة لا تصح وهي: «وَمُسْلِمَةٍ». انظر: «تخريج مشكاة الفقير» للألباني (ص ٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٦٣) من حديث أبي الدرداء ﷺ. وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٤٢).

(٥) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، الملقب بحجة الإسلام. وصفه =

أنه به توسط الصوفية بين انحلال المؤولة وجود الحنابلة في منع التأويل حيث قال: «وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال كله وبين جمود الحنابلة دقيق غامض لا يطلع عليه إلا الموفقون الذين يدركون الأمور بنور إلهي لا بالسماع [أي: الكتاب والسنة]».

ابن السبكي بجامع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم، صاحب التصانيف المفيدة العديدة ك: «المستقصى» و«المنحول» و«المكنون» في أصول الفقه، و«الوسيط» و«البسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة» في الفقه، وله «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة» و«معيار العلم» و«المنقذ من الضلال».

ويُعتبر أبو حامد الغزالي - من حيث عقيدته - من الأعلام البارزين للمذهبيين الأشعرية والصوفي، ومن دعاتها والمدافعين عنها، إلا أنه كان متقلّباً في المذاهب التي تأثر بها حين دراسته لها كما أفصح عن ذلك بنفسه في «المنقذ من الضلال» (٣ - ٤). لذلك قال عنه ابن رشد الحفيد في «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» (٥٢): «لم يلزم - أي: الغزالي - مذهباً من المذاهب في كتبه، بل هو مع الأشعرية أشعري، ومع الصوفية صوفي، ومع الفلاسفة فيلسوف...» وسبب اضطرابه وحيرته بين المذاهب هو التزامه لمنهج المتكلمين وعدم اعتماده على نصوص الكتاب وخاصة السنة التي صرح بقلّة بضاعته فيها. لكن الله أراد له - في آخر أمره - خيراً، فأقبل على حديث النبي ﷺ ومجالسة أهله ومطالعة الصحيحين إلى أن توفي سنة (٥٠٥ هـ) وهو على هذه الحال.

انظر ترجمته في: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٩١)، «اللباب» (٣٧٩/٢) و«الكامل» (٤٩١/١٠) لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢١٦/٤)، «دول الإسلام» (٣٤/٢) و«سير أعلام النبلاء» (٣٢٢/١٩) كلاهما للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (١٧٧/٣)، «طبقات الشافعية» للسبكي (١٩١/٦)، «طبقات الإسني» (٢٤٢/٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧٣/١٢)، «وفيات ابن قنفذ» (٢٢٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٠/٤)، «الأعلام» للزركلي (٢٤٧/٧)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٧٨).

ثم إذا انكشفت لهم أسرار الأمور على ما هي عليه نظروا إلى السمع والألفاظ الواردة، فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرروه وما خالف أولوه. فأمّا من يأخذ معرفة هذه الأمور من السمع المجرد [أي: الكتاب والسنة] فلا يستقر له فيها قدم ولا يتعين له موقف. والأليق بالمقتصر على السمع المجرد مقام أحمد بن حنبل رحمته الله. والآن فكشف الغطاء عن حدّ الاقتصاد في هذه الأمور داخل في علم المكاشفة^(١).

وهذا الأمر هو الذي دفعهم إلى أن يفضلوا مقام الولي على مقام النبي، بالاعتماد على التفرقة بين الشريعة والحقيقة، فأضافوا الشريعة إلى الرسول ﷺ دون الحقيقة التي أسندت إلى الخضر الولي الصالح، فهو صاحب الحقيقة وهو - عندهم - إمام أصحاب المكاشفات ومنه يستفيدون علومهم؛ لذلك كان مقال الولي - حال التعارض - مقدّمًا على مقال الشرع.

وحجّتهم في ذلك - بالزوم - أنه إذا تقرّر أن الخضر أعلم من موسى ﷺ فيلزم أن يكون - ثمة - أولياء من أمة محمد ﷺ أعلم من محمد ﷺ.

وبلوروا حجّتهم بأن الولي له علم الحقيقة فلا يجوز الإنكار عليه، بل الواجب الإقرار له بالتحقيق كما أقر موسى ﷺ صاحب الشريعة للخضر صاحب الحقيقة، فما يكون معصية في الشريعة قد يكون طاعة وقربة في الحقيقة الصوفية. ولهذا قالوا: من نظر إلى الناس بعين العلم مقتهم، ومن نظر إليهم بعين الحقيقة عذرهم^(٢).

وضمن هذا التصوّر في الفكر الصوفي يقول أبو عبد الله السنوسي المستغامي^(٣)

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/١٠٤).

(٢) «إيقاظ الوسنان» للسنوسي (٧٠٦).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي الحسني الخطابي المستغامي الجزائري. أخذ العلم في =

وهو يصف درجة أهل حق اليقين: «وَهُمُ الراسخون من أهل التمكين، كفاهم عن طلب الأحكام ما آتاهم ربهم من العلوم الدافقة على سرائرهم المطابقة لعين ما شرّعه على لسان رسوله: تنزيلاً لا نزولاً يقتضي شرعاً أو نبوة، فكان بعضهم يقول: «حدثني قلبي عن ربي»، وبعضهم يسأل عن الشيء فيقول: «حتى أسأل عنه جبريل».. فحكّمهم بما كشفوا، وعلمّهم ما من بحر المواهب اغترفوا؛ فطريقهم عن التقليد شاسعة، ومناهج يقينهم واسعة. وكيف يقلّد من امتطى من اليقين داره؟... وما أحسن ما قيل في هذا المعنى:

وَمَنْ يَسْمَعْ الْأَخْبَارَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطٍ حَرَامٌ عَلَيْهِ سَمْعُهَا بِالْوَسَائِطِ^(١)

هذا، ولا يخفى على أهل الحق أنّ الميزان الحاكم المزكّي إنما هو الشرع، ولو كان ما يقع من الأحوال والمكاشفات والإلهامات والخوارق حاكماً على الشرع بتخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو تأويل ظاهر ونحو ذلك؛ لَلَزِمَ أن يصير الشرع محكوماً عليه

= بلدي: الواسطة وفاسي، وله رحلة مشرقية، وأقام بالجليل الأخضر (ليبيا)، فبنى الزاوية البيضاء، وأسس الطريقة السنوسية الصوفية. له تصانيف كثيرة منها: «الدرر السنية في أخبار السلالة الإدريسية»، و«إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن»، و«المنهل الرائق في الأصول والطرائق» وغيرها. توفي بـ «جغبوب» (ليبيا) سنة (١٢٧٦هـ).

انظر ترجمته في: «فهرس الفهارس» للكتّاني (١/ ٨٩، ١٠٣، ٢٠٧، ٢٤٦، ٣٢٩، ٦٠٣/ ٢)، «الأعلام» للزركلي (٣/ ١٤٢)، «هذبة العارفين» للبغدادي (٢/ ٤٠٠)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٣/ ٥١٤)، «معجم أعلام الجزائر» للنويض (١٧٩)، «الموسوعة الميسرة» للجهنّي (١/ ٢٨٧).

(١) المصدر السابق (١٠٧).

لا حاكماً، وهذا باطلٌ بإجماع المسلمين.

لذلك كانت الشريعة كلها حقائق كما قال ابنُ الجوزي^(١) رحمه الله وغيره. وإنما أتى المتصوفة بهذه القسمِ الكاسدةِ لُنصرة باطلهم وتأيد بدعهم وخرافاتهم حتى لا يدعوا مجالاً لاحتجاج الناس عليهم بالنصوص الشرعية فتكشف أباطلهم بمخالفتهم للمنهج الإسلامي السوي.

وفي نطاق هذا المعنى استنكر ابنُ القيم^(٢) رحمه الله - بشدة - هذه القسمِ الصوفية

(١) انظر: «تليس إبليس» لابن الجوزي (٣٢٤).

(٢) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي النعمي البغدادي الحنبلي، المعروف بابن الجوزي. شيخ وقته وعلامة عصره. يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه. كان ابن الجوزي رحمه الله محدثاً حافظاً مفسراً أصولياً فقيهاً واعظاً، أدبياً زاهداً قارئاً. له مؤلفات عديدة منها: «زاد المسير» في التفسير، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»، و«الضعفاء والمتروكون»، و«جامع المسانيد والألقاب»، و«شرح مشكل الصحيحين»، و«الموضوعات» في الحديث، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» وغيرها. توفي ببغداد سنة (٥٩٧هـ).

انظر ترجمته في: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير (١٢/١٧١)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/١٤٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/٣٦٥) و«دول الإسلام» (٢/١٠٦) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/٢٨)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/٣٩٩)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٨٠)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/٢٧٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٤/٣٢٩)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/٤٠).

(٣) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعيّ الدمشقيّ ابنُ قيم الجوزية الحنبليّ. الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، أحد كبار العلماء. قال عنه الشوكاني: «برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف». له كتبٌ عديدة =

للدين إلى باطن الحقيقة وظاهر الشريعة حيث قال ﷺ: «ومن كيدِه - يعني الشيطان -: ما ألقاه إلى جُهاَل المتصوِّفة من الشطح والطامات، وأبرزَه لهم في قالب الكشف من الخيالات، فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترُّهات، وفتحَ لهم أبواب الدعاوى الهائلات، وأوحى إليهم أنَّ وراء العلم طريقًا إن سلكوه أفضى بهم إلى الكشف العيان، وأغناهم عن التقيد بالسنة والقرآن، فحسنَ لهم رياضة النفوس وتهذيبها، وتصفية الأخلاق والتجافي عمَّا عليه أهل الدنيا وأهل الرياسة والفقهاء وأرباب العلوم، والعمل على تفرغ القلب وخلوِّه من كلِّ شيء، حتَّى يتنقش فيه الحقُّ بلا واسطة تعلُّم، فلمَّا خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسولُ نَقش فيه الشيطانُ بحسب ما هو مستعدُّ له من أنواع الباطل، وخيَّله للنفس حتَّى جعله كالمشاهد كشفًا وعيانًا. فإذا أنكره عليهم ورَّثه الرسل قالوا: «لكم العلمُ الظاهر ولنا الكشفُ الباطن، ولكم ظاهرُ الشريعة وعندنا باطنُ الحقيقة، ولكم القشورُ ولنا اللُّباب». فلمَّا تمكَّن هذا من قلوبهم سلَّحَها من الكتاب والسنة والآثار كما ينسلخ الليلُ عن النهار، ثمَّ أحالهم في سلوكهم على تلك الخيالات، وأوهمهم أنها عن الآيات البيِّنات،

منها: «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«شفاء العليل»، و«إغاثة اللهفان». توفي سنة (٧٥١هـ).

انظر ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٣٤/١٤)، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤٤٧/٢)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢١/٤)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٢٥)، «طبقات المفسرين» للداودي (٩٣/٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٦٨/٦)، «البدر الطالع» للشوكاني (١٤٣/٢)، «الفتح المبين» للمراغي (١٦٨/٢)، «الفكر السامي» للحجوي (٣٦٥/٤/٢)، «أصول الفقه» لشعبان عمَّاد إسماعيل (٣٤٠)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٤٤).

وأنها من قبل الله سبحانه إلهاماتٌ وتعريفاتٌ، فلا تُعرض على السنّة والقرآن، ولا تُعاملُ إلّا بالقبول والإذعان. فليغير الله لا له سبحانه ما يفتح عليه الشيطان من الخيالات والشطحات وأنواع الهذيان. وكلّما ازدادوا بُعداً وإعراضاً عن القرآن وما جاء به الرسول كان هذا الفتح على قلوبهم أعظم^(١).

هذا، ومن جرّاء هذا التقسيم المُحدث للدين إلى حقيقةٍ وشرعيةٍ، والعلم إلى باطنٍ وظاهرٍ، ودعوى أن حقيقة الباطن مخالفةٌ لشرعية الظاهر؛ فقد ترتبت - على هذا المعتقد - آثارٌ سيئةٌ للغاية، منحرفةٌ عن سواء السبيل نذكر منها:

• أولاً: اتهام الرسول ﷺ بكتمان العلم عن الله تعالى لكونه لم يبلغ عن أفراد خصّهم الله بعلم الحقيقة الباطنية، وأولياء خُصّوا بالتلقّي مباشرة عن الله تعالى.

ولا ريب أن النبي ﷺ قام بواجب التبليغ خير قيام، وقد قال ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ»^(٢)، وأنه ﷺ امثال لأمر ربّه تعالى في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَلَا تَقْعَلْ مَا بَلَغْتَ وَمَا كُنْتُمْ﴾ [المائدة: ٦٧]، فقام بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة، فلم يترك أمراً من أمور الدين صغيراً كان أو كبيراً إلّا وبلغه لأمتّه، وشهدت له أمتّه واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خطبة الوداع يوم الحج الأكبر عام حجة الوداع^(٣)، فأقرّوا له بذلك.

(١) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/١١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٥). وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٨٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٨٠)، وانظر خطبة حجة الوداع في «صحيح البخاري»

ثم إنه - من جهة أخرى - يُفضي مثل هذا الاعتقاد إلى أن الوحي لم ينقطع ولم يُخْتَمِ الله تعالى بالنبِيِّ ﷺ رسالاته^(١) ما دام أن ثَمَّةَ أفرادًا بعده خُصُّوا بالتلقي عن الله مباشرة. وهو اعتقاد فاسد يردّه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقوله ﷺ لعليّ (عليه السلام): «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٢)، وفي قوله ﷺ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَخُو مُحَمَّدٍ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يُمَحَى بِِ الْكُفْرِ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقَبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»^(٣).

• ثانيًا: تُفضي قسمة الدين إلى حقيقة وشرعية إلى الاعتقاد بأن مرتبة الكشف والإلهام أعظم وأشرف من مرتبة الوحي.

ولا يخفى بطلان هذا المعتقد؛ لأنَّ عِلْمَ الشريعة هو علم الحقيقة، لا يُنال إلا من جهة الوحي الذي طريقه النبي ﷺ. وما اختص به الرسول ﷺ وورثته الكرام أفضل ممَّا يَشْرِكُهُمْ فِيهِ بَقِيَّةُ النَّاسِ؛ فكان أتباع الوحي والعمل بنصوصه والأخذ بأدلتها أصلًا عظيمًا من أصول دين الإسلام؛ لذلك وجب الاعتصام بالوحي دون غيره. ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْثِينَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله تعالى: ﴿أَتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ

(١) انظر: «أضواء البيان» للشنقيطي (٤/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «المغازي» باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة (٤٤١٦)، ومسلم في «فضائل الصحابة» (٢٤٠٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه).

(٣) أخرجه البخاري في «المناقب» باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (٣٥٣٢)، ومسلم في «الفضائل» (٢٣٥٤)، من حديث جبير بن مطعم (رضي الله عنه). وليس عند البخاري تفسير العاقب.

أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ ﴿[الأنعام: ١٥٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ وَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
لَنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. والأدلة على الاعتصام بالوحي - أي: الكتاب
والسنة - لا تكاد تنحصر.

• ثالثاً: كما تفضي قسمة الدين إلى حقيقة وشرعة إلى الاعتماد على الكشف
والدوق^(١) والتخلي عن الشرع، إذ يُعتقد أنَّ مع الولي من العلم الباطني الاستفادة
بالمكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة رسول الله ﷺ في جميع أحواله أو في
بعضها، سواء تحققت الموافقة بينهما أو تعارضت، إذ إنَّ من مسالك المتصوفة تقديم
الدوق والكشف على ظاهر الشرع عند التعارض.

ولا يخفى أنَّ الاعتماد على الكشف أو غيره بمنأى عن الشرع أو تقديمه عليه
يُعَدُّ من أصول الإلحاد^(٢)، إذ لا يمكن الوصول إلى الحقيقة خارج الشريعة التي جاء

(١) قال الجرجاني في [التعريفات] (١٠٧): «والدوق - في معرفة الله - عبارة عن نور عرفاني
يقذفه الحق بتجليه في قلوب أوليائه، يفرقون به بين الحق والباطل من غير أن ينقلوا ذلك
من كتاب أو غيره».

(٢) الإلحاد هو: العدول عن الحق إلى الباطل، والميل ظلياً عن الاستقامة. [انظر: «تفسير غريب
القرآن» لابن قتيبة (٢٩١)، «لسان العرب» لابن منظور (٣/٣٨٨)، «مجموع الفتاوى»
لابن تيمية (١٢/١٢٤)، «بدائع الفوائد» لابن القيم (١/١٦٩)].

قال الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٥/٥٨): «والإلحاد - في اللغة - أصله: الميل.
والمراد بالإلحاد في الآية: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ يَلْقَاهُ لَنْفًا مِمَّنْ هُتِرَ﴾ [الحج] أن
يعمل ويحيد عن دين الله الذي شرعه. ويعمُّ ذلك كل ميل وحيلة عن الدين. ويدخل في ذلك
دخولاً أولياً: الكفر بالله، والشرك به في الحرم، وفعل شيء مما حرّمه، وترك شيء مما أوجبه»، =

بها النبي ﷺ، فدعوى عدم الافتقار إلى طريق النبي ﷺ ضلالٌ وإلحادٌ. وقد أجمع السلف والخلف على أنه لا طريق لمعرفة أحكام الله تعالى التي هي راجعة إلى أمره ونهيه إلا من جهة الرسل.

وفي هذا المعنى قال ابن تيمية^(١) رحمه الله: «وَمَنْ ادَّعى أَنَّ مِنَ الأولياء الذين بَلَّغَتْهُمْ رسالة مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ لَهُ طريقٌ إلى الله لا يحتاج فيه إلى مُحَمَّدٍ فهذا كافرٌ مُلْحِدٌ. وإذا قال: أنا محتاجٌ إلى مُحَمَّدٍ في علم الظاهر دون علم الباطن أو في علم الشريعة دون

ثُمَّ قال: «إِنَّ كُلَّ مخالِفةٍ بتركٍ واجبٍ أو فعلٍ محرَّمٍ تدخل في الظلم المذكور، وأما الجائزات كعتاب الرجل امرأته أو عبده فليس من الإلحاد ولا من الظلم».

(١) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي الدمشقي الحنبلي. الإمام المحقق الحافظ المجتهد شيخ الإسلام، نادرة عصره. انتهت إليه الإمامة والرئاسة في العلم والعمل. كان سيفاً مسلواً على المخالفين، وشجاً في حلق أهل الأهواء المتدعين، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره.

له تصانيفٌ عديدةٌ منها: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»، «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية». توفّي بدمشق سنة (٧٢٨هـ).

انظر ترجمته في: «دول الإسلام» للذهبي (٢/٢٣٧)، «فوات الوفيات» للكتبي (١/٧٤)، «مرآة الجنان» لليافعي (٤/٢٧٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/١٣٢، ١٣٥، ١٤٦)، «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/١٥٤)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٥٢٠)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/٤٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/٨٠)، «البدر الطالع» للشوكاني (١/٦٣)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/١٣٤)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/٣٦٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٨).

علم الحقيقة؛ فهو شرٌّ من اليهود والنصارى الذين قالوا: إنَّ مُحَمَّدًا رسولٌ إلى الأميين دون أهل الكتاب، فإنَّ أولئك آمنوا ببعضٍ وكفروا ببعضٍ فكانوا كفارًا بذلك، وكذلك هذا الذي يقول: إنَّ مُحَمَّدًا بُعث بعلم الظاهر دون عِلْمِ الباطن آمن ببعضٍ ما جاء به وكَفَرَ ببعضٍ فهو كافرٌ، وهو أكفرٌ من أولئك؛ لأنَّ عِلْمَ الباطن الذي هو علمُ إيمان القلوب ومعارفها وأحوالها هو علمٌ بحقائق الإيمان الباطنة، وهذا أشرفُ من العلم بمجرد أعمال الإسلام الظاهرة، فإذا ادَّعى المدَّعي أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ إنما عِلِمَ هذه الأمور الظاهرة دون حقائق الإيمان، وأنه لا يأخذ هذه الحقائق عن الكتاب والسنة؛ فقد ادَّعى أنَّ بعض الذي آمن به ممَّا جاء به الرسولٌ دون البعض الآخر، وهذا شرٌّ ممَّن يقول: أؤمن ببعضٍ وأكفر ببعضٍ ولا يدَّعي أنَّ هذا البعض الذي آمن به أدنى القسمين»^(١).

وقال الشنقيطي^(٢) رحمه الله: «وبالجملة، فلا يخفى على من له إلمامٌ بمعرفة دين

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) هو مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار الجكني الشنقيطي الموريتاني. الفقيه الأصولي المفسر صاحب «أضواء البيان». كان رحمه الله في موقفه مع الحق قويمًا صلبًا في بيانه، لَيْتَنا سهلًا في الرجوع إلى ما ظهر إليه منه.

له مؤلفاتٌ منها: «منع جواز المجاز في المنزَل للتعبُد والإعجاز»، و«دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب»، و«مذكَّرة في الأصول على روضة الناظر»، و«أدب البحث والمناظرة». وله العديد من المحاضرات ذات المواضيع المستقلة. وُلد سنة (١٣٢٥هـ)، وتوفي بمكة مرجعه من الحج سنة (١٣٩٣هـ).

انظر ترجمته مفصلةً في: محاضرة ألقى في موسم ثقافات الجامعة الإسلامية بالمدينة، أعدها =

الإسلام أنه لا طريق تُعرَف بها أو أمرُ الله ونواهيه، وما يُتَقَرَّب إليه به من فعلٍ وتركٍ
إلا عن طريق الوحي، فمن ادَّعى أنه غنيٌّ - في الوصول إلى ما يُرضي ربَّه - عن الرسل
وما جاءوا به - ولو في مسألة واحدة - فلا شكَّ في زندقته^(١). والآيات والأحاديث
الدالة على هذا لا تُحصى. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٠٥]، ولم
يقُل: حَتَّى نُلْقِيَ فِي الْقُلُوبِ الْهَمَامَا. وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ
لَقَالُوا إِنَّا كُنَّا كُذَّابًا أَوْ سَلَّمْتُمْ لَنَا رَسُولًا فَتُنَبِّئُنَا بِمَا نَكْفُرُ بِهِ﴾ [طه: ١٣٤] الآية. والآيات والأحاديث
بمثل هذا كثيرةٌ جدًا.. وبذلك تعلم أن ما يدَّعيه كثيرٌ من الجهلة المدَّعين التصوُّف من
أنَّ لهم ولا مشايخهم طريقًا باطنةً توافق الحقَّ عند الله - ولو كانت مخالفةً لظاهر الشرع
كمخالفة ما فعَّله الحَضِرُ لظاهر العلم الذي عند موسى - زندقَةٌ وذريعةٌ إلى الانحلال

= وألفاها تلميذه الشيخ محمد سالم عطية، وهي مثبتة في آخر الجزء (١٠) من «أضواء البيان»،
وكذا ترجمة الشيخ عبد الرحمن السديس له، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٧٩).

(١) الزنديق - في اصطلاح الفقهاء - هو المنافق الذي يُبطن الكفرَ ويظهر الإيمانَ. [انظر:
«التعريفات الفقهية» للبركتي (١٠٩)، «شرح الزركشي» (٢٣٨/٦)].

والزنديق - في اصطلاح أهل الكلام والعامة - هو الجاحد المعطل. قال ابن تيمية رحمه الله في
[«مجموع الفتاوى» (٤٧١/٧)]: «والمقصود هنا: أن «الزنديق» - في عرف هؤلاء الفقهاء -
هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أن يُظهر الإسلامَ ويُبطن غيرَه، سواءً أبطن
دينًا من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلًا جاحدًا للمصانع والمعاد
والأعمال الصالحة. ومن الناس من يقول: «الزنديق» هو الجاحد المعطل. وهذا يسمَّى الزنديقَ
في اصطلاح كثيرٍ من أهل الكلام والعامة ونَقَلَهُ مقالات الناس».

بالکلیّة من دين الإسلام، بدعوى أنّ الحقّ في أمور باطنية تخالف ظاهره»^(۱).

• رابعاً: ومن آثار تقسیم الدين إلى حقيقة وشریعة: ادّعاء كون مرتبة الوليّ اعظم من مرتبة الرسول؛ لأنّ الوليّ له علم الحقيقة والرسول له علم الشریعة، وعلم الحقيقة هو مشاهدة القدر، وهو ذلك العلم الذي عارض به الحضر شریعة موسى ﷺ - بزعمهم - حتّى أنکر علیه موسى ﷺ، ثمّ أقرّ له بعد أن عرّف أنّ ما عند الحضر ﷺ هو العلم اللدنیّ وهو علم الحقيقة.

وهذا - بلا شكّ - ظاهر البطلان - أيضاً - لأنه لم تكن شریعته التي كان عليها الحضر ﷺ مباينة في حقيقتها للشریعة التي عليها موسى ﷺ. وإنما كان يخفى على موسى ﷺ أسباب تلك الأفعال التي فعلها الحضر. ولذلك لمّا علّمها لم يُنکّر علیه ثانية.

والحضر إنما قام بتلك الأفعال عن أمر الله تعالى - من منطلق نبوّته - كما قال تعالى - حكاية عنه -: ﴿وَمَا قَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: ۸۲]، وليس أمر الله مشاهدة القدر بالمكاشفة والذوق، بل أمر الله تعالى إنما يُعلم بالوحي ولا سبيل غيره^(۲). قال الشنقيطي رحمه الله: «وبهذا كلّ تعلم أنّ قتل الحضر للغلام، وخرقه للسفينة، وقوله: ﴿وَمَا قَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾، دليل ظاهر على نبوّته»^(۳).

ثمّ إنّ المطلوب - شرعاً - إنما هو مشاهدة الشریعة المتضمنة للحقيقة. أمّا القدر

(۱) «أضواء البيان» للشنقيطي (۴/ ۱۵۹).

(۲) انظر المصدر السابق (۴/ ۱۵۸).

(۳) المصدر السابق (۴/ ۱۶۲).

فهو سرُّ الله تعالى في خلقه، لم يطلع عليه ملكٌ مقربٌ ولا نبيُّ مرسلٌ، فضلاً عن أدياء المكاشفات والمنامات والأذواق من المتصوفة.

هذا، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ المعلوم بالضرورة أنَّ الله أرسل نبيَّه ﷺ إلى الخلق كافةً بشيراً ونذيراً إنَّسهم وجنَّهم، وحكمه باقي إلى قيام الساعة.

وقد صحَّ - بالنصوص الحديثة - أنَّ عيسى ﷺ حين ينزل من السماء فإنه يكون متبعاً لشرعة محمد ﷺ كما جاء في حديث: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟». وقد فسَّره ابنُ أبي ذئبٍ^(١) - أحدُ رواة - بقوله: «فأمَّكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم ﷺ»^(٢).

(١) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب القرشي العامري المدني. صاحب الإمام مالك ﷺ، فقيه ثقة فاضل. حدَّث عن عكرمة وشعبة بن دينار وسعيد المقبري ونافع وغيرهم. وحدَّث عنه خلق كثير كابن المبارك والقعنبي ويحيى القطان. كان مولده ﷺ سنة (٨٠هـ)، وتوفي سنة (١٥٩هـ).

انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٧٩/٤)، «المعارف» لابن قتيبة (٤٨٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣١٣/٧)، «مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (٢٢٣)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢٩٦/٢، ٣٠٥)، «التعديل والتجريح» للباجي (٢/٦٦٠)، «طبقات الشيرازي» (٦٧)، «تاريخ إربل» لابن المستوفي (٢/٦٠٦)، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٨٦/١)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٤/١٨٣)، «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/٦٣٠)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧/١٣٩)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/٣٠٣)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٨٩)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١/٢٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في «الإيمان» (١٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

بل الأنبياء جميعاً لو كانوا أحياء بعد بعثته ﷺ ما وسعهم إلا أتباعه. وهو الميثاق الذي أخذه الله عليهم في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْبَنِيّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ صَحَابٍ وَجْهَكُمْ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ. وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [آل عمران: ٨٨].

وقد ثبت من حديث جابر بن عبد الله ﷺ في قصة عمر بن الخطاب حين أمسك بصحيفة من التوراة فأنكر عليه ﷺ وقال له: «أَمْتَهُوْكُمْ» فيها يا ابن الخطأ. والذي نفسي بيده، لقد جئتكم بها بيضاء نقية. لا تسألوه عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو يباطل فتصدقوا به. والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حياً ما وسعته إلا أن يتبعني» (١).

قال ابن أبي العز (٢): «وأما من يتعلق بقصة موسى مع الحضر ﷺ في

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٣٧٨).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/٢٨٢): «التهوك كالتهور، وهو الوقوع في الأمر بغير رؤية. والتهوك: الذي يقع في كل أمر، وقيل: هو التحير».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥١٥٦). وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/٣٤).

(٤) هو أبو الحسن صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الصالح الدمشقي. فقيه علامة حنفي. تولى التدريس في مدارس شتى للحنفية وكذا الخطابة، وولي قضاء الحنفية بدمشق. له عدة مؤلفات منها: «شرح العقيدة الطحاوية»، و«التنبية على مشكلات الهداية»، و«النور اللامع في ما يعمل به في الجامع». توفي ﷺ بدمشق سنة (٧٩٢هـ).

انظر ترجمته في: «الشعر البسام» لابن طولون (٢٠١)، «الكنية الكامنة» (٣/٨٧) و«إنباء الغمر» (٢/٩٥) كلاهما لابن حجر، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/٣٢٦)، «الأعلام» للزركلي (٥/١٢٩)، «هدية العارفين» للبغداد (١/٧٢٦)، «معجم المؤلفين» لكحالة =

تجوز الاستغناء عن الوحي بالعلم اللدني الذي يدعيه بعض من عدم التوفيق؛ فهو مُلحدٌ زنديقٌ، فإن موسى ﷺ لم يكن مبعوثاً إلى الحضر، ولم يكن الحضر مأموراً بمتابعته، ولهذا قال له: «أنت موسى بني إسرائيل؟» قال: «نعم»، ومحمد ﷺ مبعوثٌ إلى جميع الثقلين، ولو كان موسى وعيسى حيَّين لكانا من أتباعه، وإذا نزل عيسى ﷺ إلى الأرض إنما يحكم بشريعة محمدٍ. فمن ادَّعى أنه مع محمدٍ ﷺ كالحضر مع موسى، أو جاوز ذلك لأحدٍ من الأمة؛ فليجدد إسلامه، وليشهد شهادة الحق، فإنه مفارقٌ لدين الإسلام بالكلية، فضلاً عن أن يكون من أولياء الله، وإنما هو من أولياء الشيطان. وهذا الموضع مفرقٌ بين زنادقة القوم وأهل الاستقامة، وكذا من يقول بأن الكعبة تطوف برجالٍ منهم حيث كانوا! فهلاً خرجت الكعبة إلى الحديثية فطافَ برسول الله ﷺ حين أُخِصِرَ عنها وهو يؤذ منها نظرة؟! وهؤلاء لهم شبهة بالذين وصفهم الله تعالى حيث يقول: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنشَرَةً﴾ (١) ﴿لَا يَخَافُوكَ الْآخِرَةَ﴾ (٢) ﴿كَلَّا إِنَّهُ تَذَكَّرٌ﴾ (٣) ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَّرْهُ﴾ (٤) ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَأَهْلُ الْغُفْرَةِ﴾ (٥) ﴿الذِّكْرُ﴾ (٦).

وعليه، فإنه إذا كان لا يُستثنى أحدٌ من متابعة النبي ﷺ من الأنبياء والمرسلين؛ فالحضر إن كان نبياً فلا يخرج حكمه عن سائر الأنبياء، وإن كان ولياً فحريٌّ أن لا ينفك عن شريعة محمدٍ ﷺ بالأولى، وغيره من الأولياء بالأحرى.

قال ابن تيمية رحمه الله عن هؤلاء المتصوفة الذين يدَّعون أن «الولاية» (٧) أفضل

= (٣/ ٣٨٠)، ترجمة ابن أبي العزّ لعبد الله التركي في مقدّمة تحقيقه على «شرح العقيدة الطحاوية».

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزّ (٥٧٧).

(٢) الولاية هي موافقة الله تعالى في محابه ومرضاته، ومساخطه ومباغضه، وفي موالاته ومعاداته.

من « النبوة » بأنهم: « يلبسون على الناس فيقولون: ولايته أفضل من نبوته وينشدون:

مَقَامُ النَّبُوَّةِ فِي بَرْزَخٍ فَوْقَ الرَّسُولِ وَدُونَ الْوَلِيِّ

ويقولون: نحن شاركناه في ولايته التي هي أعظم من رسالته، وهذا من أعظم ضلالهم، فإن ولاية محمد لم يمثله فيها أحدٌ لا إبراهيم ولا موسى، فضلاً عن أن يمثله هؤلاء الملحدون. وكلُّ رسولٍ نبيٍّ وليٍّ، فالرسول نبيٍّ وليٍّ، ورسالته متضمنةٌ لنبوته، ونبوته متضمنةٌ لولايته. وإذا قدروا مجردَ إنباء الله إياه بدون ولايته الله فهذا تقديرٌ ممتنع؛ فإنه حالُ إنبائه إياه ممتنعٌ أن يكون إلا ولياً لله، ولا تكون مجردةً عن ولايته. ولو قدّرت مجردةً لم يكن أحدٌ ممثلاً للرسول في ولايته»^(١).

• خامساً: ومن آثار تقسيم الدين إلى حقيقةٍ وشريعةٍ: التهوينُ بعلماء الأمة ومركزهم العلمي، والتقليلُ من مكانتهم وشأنهم، ووصفُهم بأنهم عوامٌ حُجِبوا عن علوم الحقيقة بما عَلموه من ظواهر الشريعة بناءً على قسمتهم الباطلة.

= فهي الإيمان والتقوى المتضمنة للتقرب إليه بما أمر به من طاعته. [انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ٤٤٠، ٧١٢)].

«والوليُّ هو العارف بالله وصِفاته بحسب ما يمكن، المواظب على الطاعات، المجتنب عن المعاصي، المُعْرِضُ عن الانبهاك في اللذات والشهوات». [«التعريفات» للجرجاني (٢٥٤)، «إتمام الدراية» للسيوطي (٨)].

أمَّا الولاية عند المتصوفة فهي: عبارةٌ عن فناء العبد في الحق وبقائه به. فالوليُّ - عندهم - هو الفاني به والباقي به. والفناء - عندهم - نسيانُ ما سوى الحق سبحانه حيث لا يشغل قلبه إلى غير الحق سبحانه. [«التعريفات الفقهية» للبركتي (٢٣٩)].

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٢٢٦).

ولا يخفى أن عِلْمَ الشريعة - خبرًا وطلبًا - لا يُنال إلا من جهة الوحي الذي طريقه النبي ﷺ. فما دلَّ أمته عليه من شريعة فهو الحقيقة التي لا يعمل بها إلا المؤمنون المتقون الذين هم أولياؤه وأحبائه وصفوته، ذلك لأن «الفصل بين أهل الجنة وأهل النار الإيمان والتقوى الذي هو نعت أولياء الله كما قال: ﴿إِلَّا لِمَنْ أَرْزَلَهُ اللَّهُ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ» (١٣) ﴿[نور]» (١٤)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

إذ لا بد من التفريق بين كلمات الله الكونية القدرية التي لا يتجاوزها بر ولا فاجر، وبين الكلمات الشرعية الدينية الأمرية التي فيها محبة وطاعة ورضاء، وهي خاصة أنبيائه وأوليائه المؤمنين، فما اختص به الرسول ﷺ وورثته من العلماء الربانيين ومن أهل الإيمان والتقوى أفضل مما يشرّكهم فيه بقية الناس.

♦ سادسًا: وبناءً على التفريق المزعوم بين الحقيقة والشريعة فقد آيدوا معتقدَهم الباطل بتفسير القرآن تفسيرًا مؤولًا يناسب طريقته، وحرّفوا معاني السنة النبوية تحريفًا يتوافق مع أهوائهم، وصحّحوا الأحاديث الضعيفة والموضوعة وما ليس بحديث أصلاً، بناءً على الكشف المزعوم والإلهام المدعى. الأمر الذي أفضى إلى نسبة جملة من الأحاديث المكذوبة إلى النبي ﷺ وما دار عليها من اعتقاد وعمل. كل ذلك لتأييد باطلهم ونصرة معتقداتهم.

♦ سابعًا: ومن منطلق التفريق المزعوم بين الحقيقة والشريعة سلك المتصوفة سبيل التنفير من طلب العلم الشرعي، واعتبروه سبيلًا للمعاصي وجالبًا للأخطاء.

قال الجنيد^(١): «أحبُّ للمريد المبتدي أن لا يشغل قلبه بهذه الثلاث، وإلا تغير حاله: التكسب وطلب الحديث والتزوّج»، وقال: «أحبُّ للصوفي أن لا يقرأ ولا يكتب لأنه أجمع لهم»،^(٢) وجاء عن الجنيد أنه قال - أيضًا -: «ما أخذنا التصوف عن القيل والقال، لكن عن الجوع وترك الدنيا وقطع المألوفات والمستحسنات»^(٣). وقال أبو سليمان الداراني^(٤): «إذا طلب الرجل الحديث أو سافر في طلب المعاش أو تزوّج فقد

(١) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد الخزّاز القواريري. كان متصوفًا ومتكلمًا. لقّب بـ «سيد الطائفة» و«طاووس العلماء». تفقّه على أبي ثور صاحب الإمام الشافعي، وصحبه أبو العباس بن سريج الفقيه الشافعي. من آثاره: «السّر في أنفاس الصوفية»، و«دواء الأرواح»، و«الفنا». توفّي سنة (٢٩٨هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الصوفية» للسلمي (١٥٥)، «الفهرست» للنديم (٢٣٨)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢٤١/٧)، «الرسالة القشيرية» (١٨)، «الكامل» لابن الأثير (٦٢/٨)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣٧٣/١)، «سير أعلام النبلاء» (٦٦/١٤) و«دول الإسلام» (١٨١/١) كلاهما للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٢٣١/٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١٣/١١)، «طبقات الأولياء» لابن الملقن (١٢٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٢٨/٢)، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (٤٥٤/٢)، و«مؤلفنا: الإعلام» (٦٠).

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٢٣٩/٤)، «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٤٤٣/١).

(٣) «الرسالة» للقشيري (١٩).

(٤) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسيّ الدمشقيّ الدارانيّ من أهل «داريا»: قرية بغوطة دمشق. زاهد متقشف مشهور، أحد رجال الطريقة. روى عن الربيع بن صبيح وأهل العراق. وروى عنه تلميذه أحمد بن أبي الحواري وغيره. توفّي سنة (٢١٥هـ).

انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢١٤/٥)، «طبقات الصوفية» للسلمي =

رَكَنَ إِلَى الدُّنْيَا^(١).

ولم يكتفِ المتصوفةُ بتنفيذِ الناسِ مِنَ العلمِ الشرعيِّ ووسائله، بل راحوا يهدمون إسناده الحديث ويصحِّحون الأحاديثَ الضعيفة والمنكرة والموضوعة عن طريق الكشف. قال ابن عربي^(٢): «علماء الرسوم^(٣) يأخذون خلفاً عن سلفٍ إلى يوم

(٧٥)، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٢٤٨/١٠)، «الرسالة» للقشيري (١٥)، «اللباب» لابن الأثير (٤٨٢/١)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١٣١/٣)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٨٢/١٠)، «وفات الوفيات» للكتبي (٢٦٥/٢)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٥٥/١٠)، «طبقات الأولياء» لابن الملقن (٣٨٦)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٣/٢).

(١) «إحياء علوم الدين» للغزالي (٦١/١، ٢٣٧/٢)، «تليس إبليس» لابن الجوزي (٢٦٢)، «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (٢٣٤/١).

(٢) هو أبو عبد الله محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن عربي الطائفي الحافتي. أحد أقطاب التصوف الفلسفي المشهورين القائلين بوحدة الوجود. ويلقبه الصوفية بالإمام الأكبر والكبريت الأحمر. له ديوان شعر وكتب كثيرة منها: «الفتوحات المكية» و«فصوص الحکم» و«ذخائر الأعلام». وُلِدَ في مرسية بالأندلس سنة (٥٦٠ هـ)، وتوفي بدمشق سنة (٦٣٨ هـ). انظر ترجمته في: «تاريخ إربل» لابن المستوفي (٦٤٠/٢)، «عنوان الدراية» للغبريني (١٥٨)، «ميزان الاعتدال» للذهبي (٦٥٩/٣)، «وفات الوفيات» للكتبي (٤٣٥/٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٥٦/١٣)، «طبقات الأولياء» لابن الملقن (٤٦٩)، «لسان الميزان» لابن حجر (٣١١/٥)، «طبقات المفسرين» للداودي (٢٠٤/٢)، «نفع الطيب» للمقري (١٦١/٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (١٩٠/٥)، «الأعلام» للزركلي (٢٨١/٦)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٥٣١/٣).

(٣) قال بكر أبو زيد رحمه الله في [«معجم المناهي اللفظية» (٣٨٤)]: «يصف الصوفية علماء =

القيامة، فيبعد النسب. والأولياء يأخذون عن الله ما ألقاه في صدورهم^(١). وقال أبو يزيد البسطامي^(٢): «أخذتم علمكم من علماء الرسوم ميتاً عن ميت، وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت، يقول أمثالنا: حدّثني قلبي عن ربي، وأنتم تقولون: حدّثني فلان، وأين هو؟ قالوا: مات، عن فلان، وأين هو؟ قالوا: مات»^(٣).

كما ألغى المتصوّفة - في حقهم - مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعطّلوا وظيفته بدعوى أن كل ما يخالف فيه أهل المكاشفات الشريعة الظاهرة فلا يجوز أن يُنكر عليهم لما يحملونه من علم الحقيقة المعلومة عندهم، والمجهولة عند أئمة الشريعة

= التصوّف بأنهم لا رَسَمَ لهم، أي: ليس لهم ظواهر وعلامات. ولهذا يسمّون الفقهاء وأهل الأثر ونحوهم: علماء الرسوم؛ لأنهم - عندهم - لم يصلوا إلى الحقائق، بل اشتغلوا عن معرفتها بالظواهر والأدلة، وانظر: «مدارج السالكين» لابن القيم (٣/١٦٤).

(١) «الكواكب الدرية» للمناوي (٢٤٦).

(٢) هو أبو يزيد طيفور بن عيسى بن ساروشان البسطامي. الزاهد المشهور شيخ الصوفية وأحد أقطاب التصوّف الفلسفي. كان ظهوره سبباً في إدخال فكرة الفناء ووحدة الوجود. توفي سنة (٢٦١هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الصوفية» للسلمي (٦٧)، «الرسالة» للقيصري (١٣)، «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/٦٢٣)، «اللباب» لابن الأثير (١/١٥٢)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢/٥٣١)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/٨٦) و«ميزان الاعتدال» (٢/٣٤٦) كلاهما للذهبي، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/٣٥)، «طبقات الأولياء» لابن الملقن (٣٩٨)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/١٤٣).

(٣) انظر: «لوايح الأنوار» (الطبقات الكبرى) للشعراني (١/٥)، «الفتوحات المكيّة» لابن عربي (١/٣٦٥).

وعلماء الدين والسنة، تلك الحقيقة المبنية - في تصوّرهم - على مشاهدة القدر بالكشف المزعوم، المؤدية إلى إسقاط التكليف من الأمر والنهي، وما ترتّب عليها من اعتقادات فاسدة وانحرافات خطيرة - تقدّم ذكر بعضها -.

كل ذلك إنما حصل لهم بسبب الطريقة الإبليسية بعد أن صرفوا أنفسهم عن مجالس التذكير والعلم، ومدارس السنة النبوية، وحجّبوا أنفسهم عن مجالسة أهل العلم والإيمان، بل جعلوا الشريعة من شرائط الطريقة، ثم يصل السالك بالطريقة إلى الحقيقة، فيستغني بها عن الرسوم وبالمعاني عن الصور، فيخلص من رقّ التكليف المختصّ بالعلم ليقوم بالحقيقة التي يقتضيها الحكم. فادّعوا أنّ القلب إذا كان محفوظاً مع الله تعالى كانت خواطره معصومة من الخطأ، فأوجب لهم هذا المسلك الطرائقي تلك المقالة الشنيعة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر^(١) تعقّب أهل التحقيق مقالة أهل الطريق

(١) هو أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد الشهير بابن حجر الكنازيّ العسقلانيّ المصريّ. الحافظ الكبير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في عصره، الشافعيّ الفقيه. وُلد سنة (٧٧٣هـ). توفّي والدّه وهو صغير، فتربّى في حضنة أحد أوصياء أبيه. ودرس حتّى برع في العلم، وتولّى التدريس، وأصبح رؤوس العلماء من كلّ مذهب تلامذته. كما تولّى القضاء والتصنيف. له مؤلّفات نفيسة منها: «فتح الباري»، و«تهذيب تهذيب الكمال»، و«الإصابة»، و«الدرر الكامنة» وغيرها. توفّي سنة (٨٥٢هـ).

انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣٦/٢)، «حسن المحاضرة» للسيوطي (٢٠٦/١)، «درة الحجال» لابن القاضي المكناسي (٦٤/١)، «البدر الطالع» للشوكاني (٧٨/١)، «الفكر السامي» للحجوي (٣٥٠/٢/١)، «الأعلام» للزركلي (١٧٣/١)، «معجم الأصوليين» للبقا (١٧٧/١)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣١).

فقال: «لا يُلْتَفَتُ إلى شيءٍ من ذلك إلا إذا وافق الكتابَ والسنةَ. والعصمةُ إنما هي للأنبياء، ومن عداهم فقد يخطئ. فقد كان عمر رضي الله عنه رأسَ الملهمين، ومع ذلك فكان ربِّاً رأى الرأيَ فيُخبره بعضُ الصحابة بخلافه فيرجع إليه ويترك رأيه. فمن ظنَّ أنه يكتفي بما يقع في خاطره عما جاء به الرسولُ عليه الصلاة والسلام فقد ارتكب أعظمَ الخطأ. وأما من بالغ منهم فقال: «حدَّثني قلبي عن ربِّي» فإنه أشدُّ خطأ؛ فإنه لا يأمن أن يكون قلبه إنما حدَّثه عن الشيطان، والله المستعان»^(١).

هذا، ويتَّضح بجلاء أن ما يدَّعيه الصوفية من تقسيم الدين إلى: حقيقة وشرعية، والعلم إلى: باطن وظاهر كذبٌ وافتراءٌ، وقد استنكره أئمة الدين والفقهاء العدول، فشرعة الله المقررة هي الحقيقة المعصومة بالكتاب والسنة، وفيها بيان لأعمال القلوب والجوارح.

والواجبُ في حقِّ كلِّ وليٍّ أن يكون معتصماً بالكتاب والسنة مقتدياً بهما، تابعاً لهما، وازناً أفعاله وأقواله وجميع أحواله بميزان الشريعة المطهرة؛ فليس في أولياء الله من يُلْقَى إليه في قلبه ما لا يحتاج إلى عَرْضِهِ على الكتاب والسنة ويمكنُ له الوصولُ إلى الحقيقة دون الشريعة. فمن ابتغى في غير الشريعة أمره فليس من أولياء الله في شيء، وهو إما أن يكون زنديقاً مارقاً أو مفرطاً كاذباً^(٢).

فهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم مرجعُ الإفتاء ومنبعُ الاجتهاد قد

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١١/٣٤٥).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٥/٣٤٨)، «أضواء البيان» للشنقيطي (٤/١٥٩).

طلبوا العلم الشرعي، وجدوا في السعي إلى تحصيله، واجتهدوا في روايته ونقله، ورزقهم الله تعالى فهما صحيحا لنصوص الكتاب والسنة، ونظرا صائبا لمعانيهما ومراميها؛ فوصفهم الله بالخيرية بقيامهم بها يأمر به الكتاب والسنة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، كما جعلهم أئمة المتقين وقادة الصالحين على ما وصف الله تعالى عباده الرحمن في قوله تعالى: ﴿وَلَجَعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان]، فكان الواجب سلوك سبيلهم والافتداء بهم. بل العدو من سبيلهم مظنة الفتنة ومحطة المحنة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كُنَّا قَوْلُهُ مَا قَوْلٌ وَنُصْلٍ جَهَنَّمَ سَكَّتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].

وتقريراً لهذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله في معرض بيان حكمة الله تعالى من إرسال الرسل إلى الأمم: «...فلما انتهت النبوة إلى محمد بن عبد الله رسول الله ونبىه أرسله إلى أكمل الأمم عقولاً ومعارف وأصحها أذهاناً وأغزرها علومًا، وبعثه بأكمل شريعة ظهرت في الأرض منذ قامت الدنيا إلى حين مبعثه، فأغنى الله الأمة بكمال رسولها وكمال شريعته، وكمال عقولها وصحة أذهانها، عن رسول يأتي بعده، أقام له من أمته ورثة يحفظون شريعته، ووكّلهم بها حتى يؤدّوها إلى نظرائهم ويزرعوها في قلوب أشباههم، فلم يحتاجوا معه إلى رسول آخر ولا نبي ولا محدث، ولهذا قال: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمُرٌ»^(١)، فجزم بوجود

(١) أخرجه البخاري في «أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم» باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي

العدوي صلى الله عليه وسلم (٣٦٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم في «فضائل الصحابة» (٢٣٩٨) =

المحدثين في الأمم، وعلّق وجوده في أمته بحرف الشرط. وليس هذا بنقصان في الأئمة على من قبلهم، بل هذا من كمال أمته على من قبلها؛ فإنها - لكمالها وكمال نبيها وكمال شريعته - لا تحتاج إلى محدث^(١). بل إن وجد فهو صالح للمتابعة والاستشهاد لا أنه عمدة، لأنها في غنية بما بعث الله به نبيها عن كل منام أو مكاشفة أو إلهام أو تحديث، وأما من قبلها فللحاجة إلى ذلك لجعل فيهم المحدثون^(٢).

وأريد أن أختتم هذا المحور بنموذجين آخرين هما الصق بالتقسيم السابق وأشبه بها عليه الفكر الصوفي وهما:

تقسيم العلم إلى: علم مسائل وفضائل ونسبته إلى الشرع كما اصطلاح عليه جماعة التبليغ أولاً.

وتقسيم الدين إلى: لب وقشور كما درجت عليه الأحزاب الإسلامية المتأثرة بالفكر الصوفي ثانياً، وسأتناولهما في الفرعين التاليين:



= من حديث عائشة ؓ.

(١) الإلهام أو التحديث: هو أن يلقي الله في قلب المؤمن أمراً فيخبر به خدساً وفساداً، ويدفعه

إلى الفعل أو الترك. [انظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٥٠)].

(٢) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (٢/ ١٨١).

الفرع الأول

مفهوم تقسيم العلم إلى: مسائل وفضائل

من الوسائل المضلّة التي تسعى بها جماعة التبليغ إلى التهوين من طلب العلم الشرعي وإبعاد طالبيه عنه: تقسيم الدين إلى: علم مسائل وعلم فضائل^(١)، وما يخلفه من آثار واعتقاد لا يشهد له دليل من الشرع.

فجماعة التبليغ تقف في طريق العلم الشرعي بالمرصاد، وتصدّ عمّا تسمّيه بعلم المسائل وهو: علم العقيدة والتوحيد وعلم الفقه والخلاف، وما تحويه هذه العلوم من مسائل مختلف فيها، والإحاطة بها وبالأدلة الشرعية، والعلم بمذاهب العلماء ومآخذ الاستدلال. فينأون عن هذا العلم - كإخوانهم الصوفية - لأنه علم - في زعمهم - مبنيّ على القيل والقال المنهنيّ عنه والمبطّن عن العمل؛ فإنه - في اعتقادهم - يورث جدلاً وخصاماً وشغباً ونفرة لا تحقّق كمّ شمل المسلمين ولا توحيد كلمتهم، لذلك يقضّرونه على العلماء. ومن عباراتهم المنقّرة عن طلب العلم الشرعي: «من كان شيخه الكتاب؛ كان خطؤه أكثر من الصواب».

وإذا كان العلم الشرعي مقصّوراً على أهل العلم الذين يعتنون بعلم المسائل؛ فإنّ شأن الداعية إلى الله - عندهم - أن يعتني بعلم الفضائل دون المسائل، فهو العلم

(١) انظر: «القول البليغ» للتوحيدي (١٩٩ وما بعدها)، «جماعة التبليغ في الهند» لمحمّد جنيد (٤٤٢).

الذي يشمرون له ساعِدَ الجُدِّ ويتسابقون في ميدانه، ويحصرّون مصادرَ تلقّي العلم فيه، ويجعلون منهمجهم مقصورًا على ثلاثة كتبٍ وهي:

- «رياض الصالحين» للنووي^(١) الذي يتدارسون فيه أبواب الفضائل دون أبواب العقيدة والفقه، ولا يعرّجون على فقه الحديث وفهم معانيه.

- و«حياة الصحابة» لمحمّد يوسف الكاندهلوي^(٢)، وهذا الكتاب والذي قبله خُصَّ بهما العرب.

(١) هو أبو زكريّا يحيى بن شرف بن مري الشافعي. الملقّب بمحيي الدين النووي. وُلِدَ بـ «نوا» من قرى حوران في بلاد الشام سنة (٦٣١هـ). كان إمامًا حافظًا للحديث وفنونه ورجاله، عالمًا بالفقه. لى جانب ذلك عُرف بالزهد والورع. وليّ مشيخة دار الحديث ولم يأخذ من مرثيها شيئًا ولم يتزوّج. من مؤلفاته: «شرح صحيح مسلم»، «المجموع شرح المهذب»، «رياض الصالحين». وهي كتبٌ لا غنى للعالم - فضلًا عن طالب العلم - عنها. توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٤٧٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ١٦٥)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٢٧٨)، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله الحسيني (٢٢٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٣٥٤)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/ ٨١)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/ ٤/ ٣٤١)، «الأعلام» للزركلي (٨/ ١٤٩)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١٣/ ٢٠٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٤٠١).

(٢) هو محمّد يوسف ابن مؤسس جماعة التبليغ والدعوة محمّد إلياس بن محمّد إسماعيل الكاندهلوي الديوبندي الحنفي الصوفي. خليفة أبيه من بعده، سار على نهجه وطريقته. ألّف «أمانًا الأخبار» شرح معاني الآثار للطحاوي، و«حياة الصحابة». توفي بـ لاهور سنة (١٣٨٤هـ). انظر ترجمته في: «الموسوعة الميسرة» للجهني (١/ ٣١٨)، «جماعة التبليغ في الهند» لمحمّد جنيد (١٥٣)، بحث للدكتور عبد الرحيم محمّد حنيف الشيخ بعنوان: «القيمة النقدية في تراث الأدب العربيّ بشبه القارة الهندية الباكستانية» (١٠).

- أمّا كتاب «تبليغي نصاب» لمحمد زكريّا الكاندهلوي^(١) فخصّ به العَجَمُ.
وقد تضمّن الكتابان الأخيران - بغضّ النظر عن كونها محشّونين بالأحاديث
الضعيفة والموضوعة - بعض البدع وخرافات الصوفية وخزعبلاتهم وقصص مشايخ
الطُرُق ورؤاهم وما تحويه من أباطيل، فقد جمع مقررٌ علم الفضائل في المنهج التبليغي
كلّ ما هبّ ودبّ دون تنقيح وتصفيّة أو اعتناء بالصحيح.

هذا، ومن المعلوم أنّ الشرع حتّى على طلب العلم، وخصّ أهله بشرف تحصيله،
وأعلى منزلتهم بحسب درجاتهم في العلم والعمل والدعوة، من غير اعتبار لتقسيم
العلم إلى المسائل والفضائل وتفصيله وترتيب النتائج عليه.

ومّا يدلّ على بطلان مذهبهم هذا وفساد تقسيمهم للعلم أنه لا تدلّ عليه
حجّة شرعية من كتاب أو سنة - هذا من جهة - ولأنّ هذا التقسيم - من جهة ثانية -
يخلّف آثاراً سيئة من أعظمها:

- التفريق بين الأحكام والفضائل. والفصل بينهما في أيّ شعيرة مطلوبة العمل

(١) هو محمد زكريّا بن محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي الديوبندي الحنفي الصوفي ابن عمّ
محمد يوسف وزوج أخته. المشرف الأعلى لجماعة التبليغ. له عناية بالحديث ورحلات ومباينة
على الطرق الصوفية. من مؤلفاته: «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»، و«لامع الدراري على
جامع البخاري»، و«تبليغي نصاب» (أي: المقرّر في نهج التبليغ). توفي بالمدينة النبوية سنة
(١٤٠٢هـ).

انظر ترجمته في: «الموسوعة الميسرة» للجهني (٣١٨/١)، «جماعة التبليغ في الهند» لمحمد
جنيد (١٧٣)، بحث للدكتور عبد الرحيم محمد حنيف الشيخ بعنوان: «القيمة النقدية في
تراث الأدب العربيّ شبه القارة الهندية الباكستانية» (١٧).

والامثال تأباه شريعة الإسلام. ذلك لأن الفضائل لا تتحقق في الواقع بمعزلٍ عن الأحكام؛ لأن الفضائل نتائج الأحكام الشرعية وثمارها المتولدة منها، فشعيرة الوضوء أو الصلاة - مثلاً - لا ينال المكلف فضائلها إلا إذا امتثل الحكم المأمور به على الوجه الذي شرعه الله وبيّنه نبيّه ﷺ، وكذلك في سائر الشعائر الأخرى. بل - إضافة إلى ذلك - فإنه لا يُنال فضل الشعيرة واستحقاق الدرجات إلا بعملٍ مشروطٍ بسلامة العقيدة وصفاء التوحيد من أي كدرٍ شركيٍّ أو بدعيٍّ، تتجسد فيه معاني الإخلاص والمتابعة عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُتْرَكْ يَعْبَادَةَ رَبِّهِ غَلًا﴾ [الكهف].

- ومن آثار فساد تقسيمهم للعلم إلى: علم مسائل وعلم فضائل: تفريقهم بين العالم والداعية، فيُوحون إلى طالب العلم الشرعي بأن السعي لتحصيل العلم بالأدلة الشرعية ومعرفة مذاهب العلماء ومآخذ استدلالهم وطرق ترجيحاتهم من اختصاص العلماء؛ فيثبّطون عزيمته بدعوى أنه مسعى صعب المنال يصرف الإنسان عن العمل ويورث الجدال والخصومة والنفرة.

بينما الداعية - عندهم - لا يحتاج إلى هذه الطرق التي تشغل قلبه ولا تجمع همته من القراءة والكتابة والسفر في طلب العلم. وإنما طريقهم الأنجع وسبيلهم الأسير هو العلم بوساوس الصوفية من الوجد والذوق و«حدّثني قلبي عن ربّي»^(١)، مع الإيحاء إلى مريد طلب العلم أنه لا يحتاج إلى العلماء لمعرفة الحلال والحرام، فيكفيه أنه يستفتي قلبه لمعرفة ذلك: فما اطمأنت إليه النفس فهو الحلال، وما حاك في النفس

(١) وقد تقدّم الجوابُ عليه قريباً، انظر: (ص ٢٠، ٣٩).

وتردّد في الصدر فهو الحرام، عملاً بقوله ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(١)، وقوله ﷺ: «اسْتَقْبِ قَلْبَكَ، وَاسْتَقْبِ نَفْسَكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - الْبِرُّ مَا اطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِنَّمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْكَكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(٢).

ولا يخفى على عاقلٍ أنَّ الدعوة إلى الله يقوم بها أهل العلم بمختلف درجاتهم، كلٌ بحسب ما اكتسبه من العلم النافع، فالعلماء هم الدعاة حقيقة، ورثوا هذا العلم عن خير الدعاة وهُم الرسل والأنبياء: يبلّغون العلم للناس، ويبينون أحكام الله ويذكره وما نزل من الحق ويرشدونهم إليه؛ ليحصل النفع والهدى بالحكمة والموعظة الحسنة، فهُم القائمون على خير العلم وحق العلم وخير العمل، سلوكاً وأخلاقاً ودعوة. قال تعالى: ﴿وَلَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ٢١٨٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨] وقال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [طبر: ٢٨] (٣)، وقال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ

(١) أخرجه مسلم في «البر والصلة والآداب» (٢٥٥٣) من حديث النّوّاس بن سميان ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٠٦) من حديث وابصة بن معبد ﷺ. وحسنه الألباني لغيره في «صحيح الترغيب» (١٧٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٩٥/١٩) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ. وحسنه الألباني لغيره في «صحيح الترغيب» (١٦/١) رقم (٦٧).

مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ^(١)، وقال عليه السلام: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ صَوَّلَ بِهِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ»^(٢)، وقال عليه السلام: «مَنْ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًا حَاجَّتُهُ»^(٣). والنصوص في هذا الباب كثيرة.

أما حديث: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ.. وَإِنْ أَفْكَكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»، فإنما يتعلق بالفتوى التي تقترن معها الأسباب المانعة من الثقة بفتوى المفتي فيها، أو تكون مؤسسة - غالبًا - على مجرد الظن أو ميل إلى الهوى من غير دليل. فقد يعلم العبد من نفسه ما لا يعلمه المفتي. وفي هذه الحال يجب على المستفتي أن يترك الفتوى إذا كانت على خلاف ما حاك في نفسه وتردد في صدره. وإنما يعمل بما تطمئن إليه النفس وتسكن. أما إذا كانت الفتوى مدعومة بالدليل الشرعي، وتقيّد المفتي فيها بالكتاب

(١) أخرجه أبو داود في «العلم» باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، والترمذي في «العلم» باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وابن ماجه - بهذا اللفظ - في «المقدمة» باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٩٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «المقدمة» باب ثواب معلّم الناس الخير (٢٤٠) من حديث معاذ ابن أنس الجهني رضي الله عنه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٩٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٤/٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وقال الألباني في «صحيح الترغيب» عند الحديث (٨٦): «حسن صحيح».

والسنة، وكان عالماً عدلاً متصفاً بالصدق والأمانة، محيطاً بوجوه المسألة المطروحة، عالماً بتفاصيلها؛ فالواجب على المفتي - والحال هذه - أن يأخذ بالفتوى ويلتزمها وإن لم ينشر لها صدره أو حاكت في نفسه. إذ ليس للمسلم إلا طاعة الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. بل عليه أن يرضى ويسلم عند معرفة الحكم وتلقيه من المفتي بانسراح صدرٍ واطمئنانٍ نفسٍ لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُوْمِئُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٥٧].



الفرع الثاني

مفهوم تقسيم الدين إلى: لباب وقشور

درج الحزبيون المتأثرون بالفكر الصوفي ومن شاكلهم من أهل الأهواء - جرياً على خطى سلفهم المتصوفة - على تقسيم الدين إلى: لباب وقشور، وإلى قضايا جوهرية أساسية وأخرى مظهرية شكلية أو سطحية هامشية ليست ذات بال، أو إلى أمور مهمة معدودة من معالي الأمور وأخرى دنيئة من سفاسفها، وغير ذلك من المصطلحات الدخيلة والتعبيرات المحدثّة التي تعكس في معناها وبُعدها - تماماً - صورَ المصطلحات الصوفية الموضوعة لنصرة باطلهم وتأيد بدّعهم، متّخذين من هذه المصطلحات المحدثّة منقذاً يتحرّرون به من التقيّد بشرائع الدين والالتزام بالهدي النبوي الظاهري؛ ليجدوا بذلك - لأنفسهم - حجةً للتخلّل من عرى الإسلام الأصيل بإحداثِ إسلامٍ متحصّرٍ - زعموا - تسوغ فيه الأنماط التحرّرية والمظاهر الغريبة - هذا من جهة - كما يتّخذون هذه المصطلحات - من جهةٍ أخرى - ترساً يخبثون وراءه لئلاّ يدعوا مجالاً لمحاجّتهم بالنصوص الشرعية فينكشف باطلهم وتبعيئتهم. فإذا حصل الاحتجاج عليهم قالوا: «لكم الشكل والمظهر، ولنا الجوهر والمخبر، ولكم القشور ولنا اللباب». لذلك وصفوا فروع الدين والسنن المهجورة والهدي الظاهري - من تقصير الثوب وتوفير اللحية وإرخائها، ولبس الجلباب والنقاب ونحو ذلك - بالقشور وسفاسف الأمور، حيث جعلوا هدي النبي ﷺ شعاراً دون تطبيق ومبدأ دون عمل، فمن

وزن أعماله وأقواله وأموره بالهدي النبوي فإن مصيره الحتمي - حسب منطقهم الفاسد - إلى التخلّف والهلوسة والتطرّف، ﴿كَثُرَتْ كَلِمَةٌ تَقُصُّ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَنْ يَقُولُوا إِلَّا كَذِبًا ۝﴾ [الكهف]. أمّا أركان الدين وأصول الإسلام فهي اللباب ومعالي الأمور التي يحبّها الله دون دنايا الأمور وحقيرها - كما تقدّم - إعمالاً - زعموا - لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَآلِيَ الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سَفَاسِفَهَا»^(١).

ولا يخفى أنّ دين الإسلام كلّ لا يتجزأ، وليس - في الشريعة - ما يسمّى بالقشور وسفاسف الأمور ومحقراتها. بل الشريعة وحيّ كلّها لباب. وقد أمر الله تعالى عباده أن يعملوا - في حدود القدرة - بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام دون تفریق أو تنقّص في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]. قال ابن كثير رحمه الله: «يقول الله تعالى أمراً عباده المؤمنين به المصدّقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره، ما استطاعوا من ذلك»^(٢).

إذ المعلوم أنّ كلّ ما أمر به الشرع أو نهى عنه ففيه تحقيق مصالح العباد ودفع للمفاسد عنهم، فلا يأمر إلّا بالحقّ الذي ينفعهم في دنياهم وأخراهم، ولا ينهى إلّا عن الباطل الذي يضرّهم في العاجل والآجل؛ لذلك يستحيل أن يأمر الوحي بتفاهات الأشياء وحقيير الأعمال ودنايا الأمور. وشرح الحديث بالمعنى الذي فهموه

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٨٩٤) من حديث الحسين بن عليّ رضي الله عنه. وصحّح إسناده

الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٢٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/٢٤٧).

وقرّره غايةً في البطلان. وإنما المراد بمعالي الأمور كل ما يتعلّق بأمور الدين والإسلام: أصوله ومبانيه وفروعه وأحكامه ومقاصده، أي: ظاهره وباطنه، كما يتعلّق - أيضًا - بالأخلاق الشرعية والخصال الحميدة.

أمّا سفاسف الأمور فهي ما يتعلّق بأمور الدنيا الحقيرة فإنّ العلوّ فيها مذموم شرعًا، وكذا التحلّي بالأوصاف الرديئة والخصال الدنيئة.

وقد ورد الحديث بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا»^(١). وقد بيّن المناوي^(٢) معنى الحديث في معالي الأمور وأشرفها وسفاسفها فقال: «وهي الأخلاق الشرعية والخصال الدينية لا الأمور الدنيوية، فإنّ العلوّ فيها نزول». «ويكره» في رواية البيهقي: «ويغض». «سفاسفها» بفتح أوله أي: حقيرها وردئتها. فمَنْ اتَّصَفَ مِنْ عِيْدِهِ بِالْأَخْلَاقِ الزَكِيَّةِ أَحَبَّهُ، وَمَنْ تَحَلَّى بِالْأَوْصَافِ الرَّدِيَّةِ كَرِهَهُ. وشرفُ النفس صوغُها عن الرذائل والدنایا والمطامع القاطعة لأعناق الرجال، فبراً

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣) من حديث سهل بن سعيد الساعدي رحمته الله. وصحّحه الألباني في «صحيح الجامع» (١٨٨٩).

(٢) هو زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الخدّادي المناوي القاهري الشافعي. فقيه مشارك في أنواع من العلوم. من تأليفه: «شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي»، و«فيض التقدير بشرح الجامع الصغير»، و«تيسير الوقوف على أحكام الوقوف»، و«الإتحافات السنيّة بالأحاديث القدسية». توفي بالقاهرة سنة (١٠٣١هـ).

انظر ترجمته في: «البدر الطالع» للشوكاني (٣٥٧/١)، «خلاصة الأثر» للمحبي (٥٢١/٢)، «نشر المثالي» للقادري (٣٩٣/٢)، «فهرس الفهارس» للكتّاني (٥٦٠/٢)، «هدية العارفين» للبغدادي (٥١٠/١)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١٤٣/٢).

بنفسه أن يُلقبها في ذلك. وليس المرادُ به التَّيَّة، فإنه يتولَّد من أمرين خبيثين: إعجاب بنفسه وازدراءً بغيره. والأوَّل يتولَّد بين خُلُقَيْن كريمين: إعزاز النفس وإكرامها وتعظيم مالِكمها، فيتولَّد من ذلك شرفُ النفس وصيانتها. وقد خَلَق سبحانه وتعالى لكلٍّ من القسمين أهلاً^(١).

هذا، فضلاً عن فساد القسمة الاصطلاحية للدين إلى لبابٍ وقشورٍ وخطريها على الأُمَّة فإنه يتضمَّن - أيضاً - قَلَّةُ الأدب وسوء النِّيَّة وخُبث الطَّويَّة. قال العزُّ ابن عبد السلام^(٢) رحمه الله جواباً على مسألة طُرِحت عليه مفادها: هل يجوز أن يقول المكلف: إنَّ الشرع قشُرٌ ظاهرٌ، علمُ الحقيقة لبُّه أم لا يجوز؟ فكان نصُّ جوابه: «لا يجوز التعبير عن الشريعة بأنها قشُرٌ مع كثرة ما فيها من المنافع والخير. وكيف يكون الأمر بالطاعة والإيمان قشراً؟ وأنَّ العلم الملقَّب بعلم الحقيقة جزءٌ من أجزاء علم الشريعة. ولا يُطلق مثل هذه الألقاب إلا لأغبي شقي قليل الأدب. ولو قيل لأحدهم:

(١) «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٢٩٥).

(٢) هو أبو محمَّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، المعروف بـ «العزُّ ابن عبد السلام» وبـ «الشيخ عزُّ الدين». برع في علوم شتى. وتولَّى مناصبَ متعدِّدة. ومن أشهر كتبه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، و«شجرة المعارف»، و«مجاز القرآن» المسمَّى بـ «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز». توفِّي سنة (٦٦٠هـ).

انظر ترجمته في: «وفات الوفيات» لابن شاکر (٢/ ٣٥٠)، «مرآة الجنان» لليافعي (٤/ ١٥٣)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٨/ ٢٠٩)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٨٤)، «البدایة والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٢٣٥)، «حسن المحاضرة» للسيوطي (١/ ٣١٤)، «طبقات المُفسِّرين» للداودي (١/ ٣١٥)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٥/ ٣٠١)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٢/ ١٦٢).

«إن كلام شيخك قشور» لأنكر ذلك غاية الإنكار. ويُطلق لفظ القشور على الشريعة. وليست الشريعة إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فيُعزَّرُ هذا الجاهل تعزيرًا يليق بمثل هذا الذنب^(١).

وفي جوابٍ على مسألة سماع الغناء قال تقي الدين السبكي^(٢) رحمه الله: «وقولهم: من أهل القشور»: إن أرادوا به ما الفقهاء عليه من العلم ومعرفة الأحكام فليس من القشور، بل هو من اللب. ومن قال عليه: إنه من القشور استحقَّ الأدب. والشريعة كلها لباب. وكوثهم وصلوا إلى ما لم يصل إليه الفقهاء، فليعلم أن من وصل لا يقول هذا الكلام. وكل من الفقهاء والصادقين واصل إلى ما قسِم له من ميراث النبوة، وكثير ممن سواهم لم يصلوا إلى شيء.

وَكُلُّ يَدْعُونَ وَصَالَ لَيْلَى وَلَيْلَى لَا تُقَرُّ لَهُمْ بِذَاكَ^(٣)،^(٤)

(١) «فتاوى العز بن عبد السلام» (٧١-٧٢).

(٢) هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي الجبلدي الشافعي. كان رحمه الله محققًا مدققًا بارعًا في العلوم. له مصنفات شتى منها: «الإيهاج في شرح المنهاج» - الذي أكمله ابنه تاج الدين - وكذلك: «رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب» - الذي أكمله ابنه تاج الدين أيضًا - توفي بمصر سنة (٧٥٦هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الإسنوي» (١/٣٥٠)، «طبقات ابن قاضي شهبة» (٣/٣٧)، «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (١٠/٣١٨)، «بغية الوعاة» للسيوطي (٣٤٢)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/٤١٢)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/١٨)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/١٧٥)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٤٦).

(٣) وهذا البيت عزاه ابن تيمية رحمه الله لمجنون بني عامر. [انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٧١)].

(٤) مقتطع من كتاب «الكلام في مسألة السماع» لابن القيم (٤٥٢).

هذا، ومن الآثار السيئة الناجمة عن التقسيم المحدث للدين إلى ما أسماه - كذباً وزوراً - لباً وقشوراً، وجوهراً ومظهرًا؛ فإنه بغض النظر عما تقدم من اتهام الرسول ﷺ بكتمان العلم وتغيب الحقيقة وترك التبليغ عن وجود قشور - على حد زعمهم - ليس وراءها أي نفع للإنسان يربو عددها عن نصف الدين مطروح، فلا يخفى أن من يعتقد ذلك ويصف هدي النبي ﷺ المأمور باتباعه بالقشور أو أنه أمور هامشية سطحية ليست ذات بال؛ فإنه على شفا جرف هار، فهو في خطر عظيم ومعرض لغضب الله وانتقامه وعقوبته.

وتتضمن هذه القسمة المحدثّة - أيضًا - سوء الأدب وقلة الحياء من الله ورسوله وعامة المسلمين - كما دلّ عليه كلام العز بن عبد السلام وتقي الدين السبكي السابقين -.

كما أن هذه القسمة البدعية تؤثر - بطريق أو بآخر - في ضعف العقول والعوام فتدفعهم إلى ترك الاستئنان بالهدي النبوي، والاستخفاف بالأحكام الظاهرة، والتقصّ ممن يلتزم بشرائع الإسلام وشعب الإيمان، وتخلية القلب من الإنكار - الذي هو أضعف مراتب الإيمان - لأي مخالفة للهدي النبوي، لأن المنكر صار - عندهم - معروفًا والمعروف منكراً، الأمر الذي يؤدي إلى نقض عرى الإسلام والتحلل من قيّمه والتزاماته، وإلغاء الشخصية الإسلامية الأصلية بخصائصها المتفرّدة، وهدم الدين، والارتماء في أحضان التبعية الغربية على وجه التوافق والتجانس والمشاكلة، وما تخلفه من ولاء أبناء المسلمين لغير أمة الإسلام وانتماؤهم إليهم، وقطع صلتهم بالدين ومسح هويتهم الإسلامية، فهم - بهذا الشعار الاصطلاحي الفاسد - فريريدون أن يظنوا **وَرَأَى اللَّهُ بِأَقْوَمِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُدْعَى تُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** ﴿٣٧﴾ [التوبة].

هذا، وقد رأيت - من الأنسب - أن أعيد إلى نص كلام ابن قيم الجوزية في بيان شرف العلم الشرعي وفضله. واستحسن أن أجعله خاتمة لهذا المحور بفرعيه. حيث قال رحمه الله ما نصّه: «وأما الكلمات التي تُروى عن بعضهم من التزهيد في العلم والاستغناء عنه: كقول من قال: «نحن نأخذ علمنا من الحي الذي لا يموت، وأنتم تأخذونه من حي يموت».

وقول الآخر - وقد قيل له: «ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق؟» - فقال: «ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق من يسمع من الخلاق؟». وقول الآخر: «العلم حجاب بين القلب وبين الله عز وجل». وقول الآخر: «لنا علم الحرف، ولكم علم الورق».

ونحو هذا من الكلمات التي أحسن أحوال قائلها أن يكون جاهلاً يُعذر بجهله، أو شاطحاً معترفاً بشطحه. وإلا فلولوا عبد الرزاق وأمثاله، ولولا «أخبرنا» و«حدثنا» كما وصل إلى هذا وأمثاله شيء من الإسلام.

ومن أحالك على غير «أخبرنا» و«حدثنا» فقد أحالك: إمّا على خيال صوفي، أو قياس فلسفي، أو رأي نفسي. فليس بعد القرآن و«أخبرنا» و«حدثنا» إلا شبهات المتكلمين، وآراء المنحرفين، وخيالات المتصوفين، وقياس المتفلسفين. ومن فارق الدليل ضلّ عن سواء السبيل. ولا دليل إلى الله والجنة سوى الكتاب والسنة. وكلّ طريق لم يصحبها دليل القرآن والسنة فهي من طرق الجحيم والشیطان الرجيم»^(١).



المحور الثاني

مفهوم تقسيم الدين إلى أصل وفرع ونسبة آثاره السيئة إلى الشرع

إذا ما نُظر إلى تقسيم الدين إلى أصول وفروع - من جهة كونه قضية اصطلاحية بحثة - لا تُنسب إلى الشرع، لا تترتب عليها أحكام شرعية؛ فلا حرج في هذا التقسيم ولا مانع منه، وإنما النكير حاصل في نسبة التفريق بينهما إلى الشرع بحيث يخلف هذا التفريق بينهما آثاراً سيئة لا يصلح نسبتها إلى الشرع.

والتفريق بينهما - بهذا الاعتبار - لم يدل عليه كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ. بل الله تعالى قد جمع بين الأمرين وساقهما مساق المؤتلف المتزاج، وكذلك في السنة النبوية. وليس له - أيضاً - أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمة الإسلام - كما سيأتي - وإنما كان القاضي الباقلاني^(١) هو أول من صرح من المتكلمين من أهل

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأشعري، المشتهر بالقاضي الباقلاني. متكلم أصولي فقيه. صاحب المصنفات الكثيرة منها: «التمهيد»، و«الجرح والتعديل»، و«التقريب والإرشاد» في الأصول، و«المقنع في أصول الفقه». توفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٣٧٩/٥)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٥٨٥/٢)، «الأنساب» للسمعاني (٥٢/٢)، «اللباب» (١١٢/١) و«الكامل» =

الأصول بالتفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع. وإن كان هذا التفريق أحدثه الجهمية وأهل الاعتزال، وسرى بعده إلى كافة المتكلمين من أهل الأصول. وقد ذكر المقسمون بين الأصول والفروع عدة فروق، وكل واحد منها ليس عليه دليل معتمد. كما سيأتي -.

وهذا لو كان مجرد اصطلاح وتقسيم جديد يدل على معانٍ صحيحة - كالاصطلاح على ألفاظٍ وتقسيماٍ للعلوم الصحيحة - كما دُمَّ هذا النظر، بل يُستحسن القول به لاشتغاله على الصحة ودلالته على الحق.

لكن هذا المتقرر - عندهم - مشتمل على حق وباطل، بل هذه المقدمة التقسيمية رُبَّت عليها آثارٌ مكذبةٌ للحق مخالفةٌ للشرع الصريح والعقل الصحيح. ذلك لأن حقيقة هذا التقسيم - فضلاً عن كونه منتفياً شرعاً - فإنه يُلزَم من القول بصحته نتائج خطيرة بعيدة عن المنهج القويم بل هي في شق عنه.

□ أما من حيث انتفاء ثبوت هذا التقسيم والتفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فلكونه حادثاً لم يكن معروفاً عند الرعيل الأول من الصحابة والتابعين، حيث إنه لم يفرق أحدٌ من السلف والأئمة بين أصول الدين وفروعه، فكان إجماعاً منهم على عدم تسوية التفريق بينهما.

= (٢٤٢/٩) كلاهما لابن الأثير، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٦٩/٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/١٩٠) و«دول الإسلام» (١/٢٤٢) كلاهما للذهبي، «مرآة الجنان» للياقمي (٦/٣)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/٣٥٠)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٦٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/١٦٨)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/١٢١)، «شجرة النور» لمخلف (١/٩٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٣٥٣).

وإنما كان أول ظهوره محدثاً عند أهل الاعتزال، وأدرجه الباقلاني في «تقريبه»، ثم أخذ مجراه إلى من تكلم في أصول الفقه مع الغفلة عن حقيقته وما يترتب عليه من باطل. قال ابن تيمية رحمه الله: «ولم يفرّق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين: أصولاً وفروعاً لم يكن معروفاً في الصحابة والتابعين. ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذي استفرغ وسعته في طلب الحق يائس، لا في الأصول ولا في الفروع. ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم»^(١). ومنه يظهر أن أول خطأ فيه مناقضته للإجماع القديم.

□ أما من حيث ترتب الآثار الفاسدة على هذا القول فعديدة منها: عدم التسوية في رفع إثم الخطأ عن المجتهد بين مسائل الأصول والفروع، فإن معظم الأصوليين من المتكلمين والفقهاء يؤثمون المجتهد المخطئ في الأصول لأنها من المسائل القطعية العلمية المعلومة بالعقل.

وبناء على الاعتماد على هذا التفريق بين الأصول والفروع، رتبوا عليه حكم تأييم المخطئ في الأصول ونفسيقه وتضليله مع اختلافهم في تكفيره. وقد ذكر الزركشي^(٢)

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/ ١٢٥).

(٢) هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث. له مصنفات منها: «البحر المحيط»، و«شرح جمع الجوامع»، و«سلاسل الذهب» في الأصول، و«تخريج أحاديث الرافعي»، و«البرهان في علوم القرآن». توفي رحمه الله سنة (٧٩٤).

انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٣٩٧) =

هذا المعنى ونسب للأشعري^(١) فيه قولين^(٢). بل ادَّعى الإجماع على تكفيره إن كان على خلاف ملة الإسلام، فإن لم يكن فمُضَلَّل ومبتدع، كأصحاب الأهواء من أهل القبلة^(٣). ولا يخفى ما في هذه النتيجة من حكمٍ خطير وباطلٍ ظاهر، بل إنَّ ما زعموه من إجماعٍ على تكفيرٍ وتأثيمٍ المخطئ في الأصول مدفوعٌ بإجماع السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى والدين، فكُلُّهم يَعْذُرُونَ المجتهدَ المخطئَ مُطلقاً في العقائد وفي غيرها، ولا يكفرونه ولا يفسقونه، سواءً كان خطؤه في مسألةٍ علميةٍ أصوليةٍ أو في مسألةٍ عمليةٍ فرعيةٍ.

ذلك لأنَّ العذر بالخطأ حكمٌ شرعيٌّ خاصٌّ بهذه الأمة لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٤)، ولأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد

= و«إنباء الغمر» (١٣٨/٣) كلاهما لابن حجر، «شذرات الذهب» لابن العماد (٦/٣٣٥)، «الفتح المبين» للمراغي (٢/٢١٧).

(١) هو أبو الحسن عليُّ بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري. إمامٌ من الأئمة المتكلمين. وهو مؤسس مذهب الأشاعرة. ومن كتبه: «إثبات القياس»، وكتاب «اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام»، و«مقالات الإسلاميين»، و«إيضاح البرهان». توفي سنة (٣٢٤هـ).

انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» لابن خُلِّكان (٣/٢٨٤)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٣٤٧)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١١/١٨٧)، «الديباج المذهب» لابن فرحون (١٩٣)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢/٣٠٣).

(٢) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٦/٢٣٩).

(٣) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/٢٠٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «الطلاق» باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) من حديث ابن عباسٍ =

والنِّيَّات. والمخطئ لا قَصْد له فلا إثم عليه، إذ إنه - في اجتهاده - صادق النية في إرادة الحق والوصول إلى الصواب.

أما أهل الأغراض السيئة وأصحاب المقاصد الخبيثة فلكل منهم ما نوى. والحكم للظاهر، والله يتولى السرائر.

وهذا الكلام إنما يصدق على المجتهد المؤمن بالله ولو جملته، الذي ثبت - بيقين - إيمانه. فإن استفرغ طاقته الاجتهادية وبذل وسعه وأتقى الله قَدَرَ الاستطاعة، ثم أخطأ لعدم بلوغ الحجة أو لقيام شبهة أو لتأويل سائغ؛ فهو معذور لا يترتب عليه إثم ما لم يفرط في شيء من ذلك، فلا يُعذر حيثئذٍ وعليه الإثم بقدر تفريطه، ويُستصحب إيمانه ولا يُزال بالشك. وإنما يزول بعد إقامة الحجة وإيضاح المحجة وإزالة الشبهة، إذ «لَا يَزُولُ الْيَقِينُ إِلَّا بِعِثْلِهِ»^(١).

أما إن كان غير مؤمن أصلاً فهو كافر واعتذاره غير مقبول بالاجتهاد؛ لقيام أدلة الرسالة وظهور أعلام النبوة.

ويؤيد ذلك: ما نقل - في بعض المسائل العلمية العقدية - من اختلاف السلف فيها كرؤية النبي ﷺ لربه، وعروجه ﷺ إلى السماء: هل كان بالجسد أم بالروح أم بهما معاً؟ وسماع الميت نداء الحي، وإنكار بعض السلف صفة العجب الواردة في

= ﷺ. وصححه الألباني في «الإرواء» (١/١٢٣) رقم (٨٢).

(١) انظر القاعدة في: «القواعد الفقهية» للنووي (٣١٦)، «الأشباه والنظائر» لابن السبكي

(١/١٣)، «المشور في القواعد» للزركشي (٢/٢٨٦)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (٥٦).

قال ابن القيم رحمه الله في «إغاثة اللهفان» (١/١٦٦): «إن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه أو مساو له».

قراءة ثابتة متواترة^(١).

ومع كل ذلك لم يُنقل عن أحد منهم القول بتكفير أو تأنيب أو تفسيق من أخطأوا في اجتهادهم لما تقدم ذكره، ولم يرد نص يفرق بين خطي وأخر في الحديث السابق، أو في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنْهِمَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولا يَسعُ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [الحاقة: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّا لَخَطُوعِينَ﴾ [يوسف: ٨]، وقوله تعالى: ﴿يُوشَعُ أَغْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَقِيرَ لِذَلِكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٨] على التفريق بين خطي وأخر. ذلك لأن المراد بالخطأ في هذا المقام هو: ما يقابل الصواب، أي: ضده، وهو من الرباعي: «أخطأ يخطئ»، وفاعله يسمى: «مخطئاً»، أي: من لم يُصِبِ الحق. أمّا الخطأ في الآية فتلائي من: «خَطِئَ يَخْطِئُ، فهو خاطئ»، فهو بمعنى «أذنب».

ومن المعلوم - أيضاً - أنه قد تأتي «خَطِئَ» بمعنى «أخطأ»، لكن يختلف المراد بكل منهما من تعمد الفعل وعدمه، حيث لا يقال: «أخطأ» إلا لمن لم يتعمد الفعل، والفاعل: «مخطئ»، والاسم منه: الخطأ. ويقال لمن تعمد الفعل: «خَطِئَ فهو خاطئ»، والاسم منه: الخطيئة^(٢).

هذا، ومن نتائج هذا التفريق: القول بأن العاجز عن معرفة الحق في مسائل الأصول غير معذور وأن الظن والتقليد في العقائد أو الأصول مما هو ثابت قطعاً

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٧/ ٥٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» للشوكاني (٣/ ١٩، ٢٢٢، ٢٨٥).

غير معتبر، أي: أنه لا يجوز التقليد في مسائل الأصول، بل يجب تحصيلها بالاعتماد على النظر والفكر، لا على مجرد المحاكاة والتشبه بالآخرين. وقد ادّعى في ذلك إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف. بل ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني^(١) إلى القول بأن: «مَن اعتقد ما يجب عليه من عقيدة دينه بغير دليل لا يستحق بذلك اسم الإيمان ولا دخول الجنة والخلوص من الخلود في النيران»^(٢).

هذا، ومع كون هذا التفريق السابق الحادث منقوصاً بإجماع السلف فالبناء عليه لا يثبت؛ لأن إيمان المقلد معتبرٌ غيرٌ مشروط فيه النظر والاستدلال. إذ لو كان واجباً لفعله الصحابة  وأمرؤا به، لكنهم لم يفعلوا ولو فعلوا لنقل عنهم.

(١) هو الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني. الإمام الأصولي الشافعي. شيخ أهل خراسان، الملقب بركن الدين. وهو أول من لقّب من العلماء. فقد كان أحد المجتهدين في عصره فقيهاً متكلماً أصولياً. له آراء أصولية مشهورة ومصنّفات عديدة منها: «جامع الحلي» في أصول الدين، و«الرد على الملحدين»، و«التعليق النافعة في أصول الدين». توفي سنة (٤١٨ هـ).

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١٠٦)، «معجم البلدان» لياقوت (١٧٨/١)، «اللباب» لابن الأثير (٥٥/١)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٨/١)، «سير أعلام النبلاء» (٣٥٣/١٧) و«تذكرة الحفاظ» (١٠٨٤/٨) و«دول الإسلام» (٢٤٩/١) كلها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٣١/٣)، «طبقات الشافعية» للإسنوي (٤٠/١)، «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٤/١٢)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١٧٠/١)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٢٠٩/٣)، «الفكر السامي» للحجوي (٣٢٥/٤/٢)، ومؤلفنا: «الإعلام» (١٥).

(٢) «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٣٠).

والاعتراض بأن الصحابة عليهم السلام كانت معرفتهم بالعقائد مبنية على الدليل اكتفاءً بصفاء أذهانهم واعتمادهم على السليقة ومشاهدتهم الوحي يَرُدُّه أَنَّ الصحابة عليهم السلام لَمَّا فتحوا البلدانَ والأمصارَ قَبِلُوا إِيَّانَ الْعَجَمِ والأعراب والعوامَ وإن كان تحت السيف أو تبعًا لكبير منهم أسلم، ولم يأمرُوا أَحَدًا منهم بِتَرْديدِ نظره ولا سألوه عن دليل تصديقه، ولا أَرَجَأُوا أَمْرَهُ حَتَّى يَنْظُرَ.

بل لم يقلِ النبي ﷺ لأحَدٍ: لا أقبل إسلامَكَ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ واستدللت. قال ابن حزم ^(١) رحمته الله: «فإذا لم يقل ﷺ ذلك فالقولُ به واعتقاده إفكٌ

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل الأندلسي.

وُلِدَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِقَرْطُبَةِ سَنَةِ (٣٨٤هـ)، ونشأ تنشئةً صالحةً تحت رعاية والده الذي كان وزيراً للمنصور بن أبي عامر. فنال حظّه - وهو صغيرٌ - من العلم والمعرفة. فدرس الأدبَ نظمًا ونثرًا. وتلقّى العلومَ عن أكابر العلماء بقَرْطُبَةِ منهم: يحيى بن مسعودٍ. وصاحبُ قاسمِ ابنِ أصبغ، ويونس بن عبد الله بن مغيث وغيرهم. ولم تكن له رحلةٌ إلى المشرق، بل أخذ علومه من الأندلس.

تفقه ابن حزم على المذهب الشافعي وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان ابن حزم قمعًا في علوم الإسلام، يجيد النقل ويتبحر فيه، ويحسن النظم والنثر وينهض بعلوم جمّة. فكان فقيهاً مفسراً، محدثاً أصولياً، طبيباً أدبياً، شاعراً مؤرخاً، عاملاً بعلمه زاهداً في الدنيا.

ورغم بروزه العلمي وتفوقه فقد كان شديد النقد للعلماء والتشنيع بالأئمة. وكان لسانه في نقدهم حاداً قوياً حتى قيل: «إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج بن يوسف شقيقان». وقد كان ابن حزم متكلماً منطقيًا خالف جوانب شتى من معتقدات أهل السنة والجماعة.

وعند عودة أبي الوليد الباجي إلى الأندلس انتدبه العلماء لعناظرة ابن حزم في ظاهريات أشاعها بالأندلس وتحاها بقوة البيان وحدة اللسان. وجرت بينهما مجالس بعبورقة سنة (٤٣٩هـ) =

وضلال. وكذلك أجمع جميع الصحابة عليهم السلام على الدعاء إلى الإسلام وقبوله من كل أحد دون ذكر استدلال. ثم هكذا جيلاً فجيلاً حتى حَدَثَ مَنْ لَا قَدْرَ لَهُ^(١).

ولأن الاستدلال والنظر ليس هو المقصود في نفسه. وإنما هو طريق إلى حصول العلم حتى يصير بحيث لا يتردد. فإن مَنْ حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شك فيه من غير دلالة فقد صار مؤمناً وزالت عنه كلفة طلب الأدلة.

ولو كان النظر في معرفة الله واجباً لَأَدَّى إلى الدور؛ لأن وجوب النظر في الأمور

= ومناظرات دُون الباجي بعضها في كتابه «تَرْقُ الفقهاء».

ولابن حزم مؤلفات علمية عديدة نافعة وقيمة في مختلف العلوم والفنون منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«المحل في شرح المجمل بالحجج والآثار»، و«الفصل في الملل والنحل»، و«مراتب الإجماع»، و«جمهرة أنساب العرب»، ورسالة في الطب النبوي، وغيرها من المصنفات. توفي ابن حزم سنة (٤٥٦هـ).

انظر ترجمته في: «جدوة المقتبس» للحميدي (٣٠٨)، «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٤١٥)، «بغية الملتبس» للضبي (٤١٥)، «معجم الأدباء» لياقوت (١٢/ ٢٣٥)، «وفيات الأعيان» لابن خلكان (٣/ ٣٢٥)، «سير الأعلام» (١٨/ ١٨٤) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٤٦) و«دول الإسلام» (١/ ٢٦٨) كلها للذهبي، «مرآة الجنان» لليافعي (٣/ ٧٩)، «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢/ ٩١)، «وفيات ابن قنفذ» (٥٦)، «لسان الميزان» لابن حجر (٤/ ١٩٨)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (٤٣٥)، «نفع الطيب» للمقري (٢/ ٧٧)، «شذرات الذهب» لابن العماد (٣/ ٢٩٩)، «الفتح المبين» للمراغي (٢٥٥)، «الفكر السامي» للحجوي (٢/ ٤٢)، «ابن حزم، فقهه وآراؤه» لأبو زهرة، «هدية العارفين» للبغدادي (٥/ ٦٩٠)، ومؤلفنا: «الإعلام» (٢٤٣).

(١) «الفصل» لابن حزم (٥/ ٢٤٤).

به متوقّف على معرفة الله، ومعرفة الله متوقّفة على النظر. ومن أنعم الله عليه بالاعتقاد الصافي من الشّبّه والشكوك فقد أنعم عليه بكل أنواع النعم وأجلّها حتّى لم يَكُنْه إلى النظر والاستدلال لا سيّما العوامّ، فإنك تجد الإيمان في صدور كثير منهم كالجبال الراسيات أكثر ممّن شاهد ذلك بالأدلة، ومن كان هذا وصّفه كان مقلّدًا في الدليل.

وقد جاء في «شرح العقيدة الطحاوية» قول ابن أبي العزّ: «ولهذا كان الصحيح أنّ أوّل واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر ولا القصد إلى النظر ولا الشكّ، كما هي أقوال أرباب الكلام المذموم. بل أئمة السلف كلّهم متفقون على أنّ أوّل ما يؤمر به العبد الشهادتان، ومتفقون على أنّ من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمّر بتجديد ذلك عقيب بلوغه، بل يؤمر بالطهارة والصلاة إذا بلغ أو ميّز عند من يرى ذلك، ولم يوجب أحد منهم على وليّه أن يخاطبه - حيثلذ - بتجديد الشهادتين وإن كان الإقرار بالشهادتين واجبًا باتّفاق المسلمين، ووجوبه يسبق وجوب الصلاة، لكن هو أدّى هذا الواجب قبل ذلك»^(١).

□ أمّا تبرير القسمة الثنائية بين الأصول والفروع بالتفريق بين القطع والظنّ، والعلم والعمل، ونسبة التفريق بينهما إلى الشرع بحيث يترتّب على هذا التفريق أحكام شرعية؛ فإنه لا يشهد على هذا التقسيم - أيضًا - دليل من كتاب ولا سنّة ولا نقل عن أحد من السلف وأئمة الفتوى والدين.

فإن كان دليل القسمة هو ادّعاء القطعية في مسائل الأصول دون الفروع فهو فرقٌ يظهر بطلانه ممّا هو معلوم من المسائل الفرعية العملية التي عليها أدلة قاطعة

بالإجماع، كتحريم المحرمات ووجوب الواجبات الظاهرة، وهي المسائل الفقهية المعلومة من الدين بالضرورة وغيرها. ومع وجود قطعية الدليل عليها لم يُحكَم بكفر من أولها أو أنكرها بجهل حتى تُقام عليه الحجة وتُزال عنه الشبهة: كما هو حال من أكل بعد طلوع الفجر متأولاً أو جاهلاً في عهد النبي ﷺ. ولا شك أن خطأه عليه دليل قطعي. ومع ذلك لم يصدُر منه ﷺ إلا البيان دون تأنيب فضلاً عن التكفير. وكذلك الطائفة التي استحلَّت شُرْب الخمر على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يكفُرهم الصحابة رضي الله عنهم، بل بينوا لهم الحكم فتابوا ورجعوا إلى الحق.

هذا، والقطع والظن من الأمور النسبية، فكون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقدين وليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه. فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة وبحسب قدرته على الاستدلال. إذ العبد قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنها، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً.

وقد يحصل القطع لإنسان ولا يحصل لغيره سوى الظن على ما حققه ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى^(١).

□ وأما تبرير القسمة بأن مسائل الأصول يُطلب فيها العلم والاعتقاد دون مسائل الفروع المطلوب فيها العمل، ففساد هذا الفرق يظهر جلياً من ناحية كون الحكم الشرعي يجب اعتقاده. إذ يجب اعتقاد وجوب الواجبات وحُرْمَة المحرمات

(١) انظر: «منهاج السنة» (٢٢/٣) و«مجموع الفتاوى» (١٥٦/٩، ١٥٧، ١٩/٢١١) كلاهما

لابن تيمية، و«الصواعق المرسلة» لابن القيم باختصار الموصلي (٥٠١).

واستحباب المستحبات وكراهة المكروهات وإباحة المباحات.

ومن جهة ثانية فإن من أنكر حُكماً شرعياً معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة: كوجوب الصلاة المفروضة والزكاة وصوم رمضان، وتحريم الزنا والقتل، وغيرها من الأحكام. فدل ذلك على أن المسائل التي يُطلب فيها العمل يُطلب فيها - أيضاً - العلم والاعتقاد.

وبالمقابل فإن من مسائل الأصول ما لا يترتب عليها تأثيم ولا تفسيق ولا تكفير، كما تقدم من اختلاف الصحابة وتنازعهم في بعض مسائل الأصول. وعليه، فإذا تقرر أن الخطأ في المسائل العملية الفرعية التي يُطلب فيها العلم والعمل يكون فيها المخطئ معذوراً، فإن الخطأ في مسائل الأصول التي فيها علم بلا عمل أولى أن يكون المخطئ فيها معذوراً.

□ وأما من جعل المسائل العملية هي المعلومة بالشرع، والمسائل العلمية هي المعلومة بالعقل التي يستقل العقل بدركها؛ فهو تفریق غير ناهض. ذلك لأن صفة الكفر والفسق، والإيمان والإسلام، وغيرها من مسائل الأصول، إذا اقترنت بذوات فلا تستحق هذه الصفات إلا بوصف الله ورسوله. فهي صفات ثابتة بالشرع، أي: أحكام شرعية لم يستقل العقل بدركها.

أما مثيل ما استقل العقل بدركه فكالطبيعيّات والتجريبيّات ومسائل الهندسة والحساب وغيرها.

ومنه تُدرك أن كلاً من مسائل الأصول والفروع ثابتة بالشرع. وليست الأصول من المسائل العقلية في نفسها التي يُكفر أو يُفسق من خالفها. إذ يلزم من القول بذلك

تكفير المخطئ في مسائل الطب والهندسة والحساب وغيرها من المسائل العقلية!

هذا - وفي الأخير - ينبغي أن تعلم أن ما يتمسك به المفرقون - من المتكلمين
وَمَنْ أحدثوه قبلهم - بين مسائل الأصول - التي يُسمونها يقينية - والفروع - التي
يجعلونها ظنية - ثم ينسبونها إلى الشرع ويرتبون عليها أحكاماً شرعية، فإن هذا
التفريق ساقط لا يتهض للاحتجاج ولا يشهد له دليل من الشرع. وما استدّلوا به يشير
الاضطراب ولا يقوى على الانتهاض. بل إن الآثار المترتبة على هذا التفريق مخالفة
للكتاب والسنة والإجماع القديم.



المحور الثالث

منهوم تقسيم الدين إلى ثوابت ومتغيرات ونسبة آثاره السيئة إلى الشرع

تقسيم الدين الإسلامي إلى ثوابت ومتغيرات - بالمفهوم الاصطلاحي الحديث - باطل لا يُعرف له أصل في الشرع. والمعلوم أن الله تعالى أكمل أحكامه وشرعه ودينه بنبيه ﷺ، وتمت نعمته واستقرت. ذلك لأن المسائل المعلومه من الدين بالضرورة والقطعية الإجماعية ليست من المتغيرات لثبوتها بالنص والإجماع.

وكذلك المسائل الاجتهادية التي يتمسك فيها كل فريق من المجتهدين بدليل يستند عليه فيها ولا يقطع فيها بصواب قوله وخطئه من خالفه فيها إذا كانت المسألة محتملة، فالمسائل الاجتهادية لا إنكار فيها على المخالف إلا بعد بيان الحجّة وإظهار المحجّة. وهذه المسائل لا تُسمى أحكامها بالمتغيرات لأنها ثابتة في حقيقة الأمر، وحكمها واحد معلوم عند الله، وقد جعل له أدلة وأمارات يُعرف بها. وإنما التغير حاصل في اجتهاد المجتهد ونظيره الذي له فيه نصيب بين الأجر والأجرين إذا اتقى الله في اجتهاده.

أما المسائل غير الاجتهادية - وهي ما يُعرف بالمسائل التي لا يستند فيها المخالف على دليل صحيح يؤيده؛ فإن هذه المسائل لا يُلتفت إلى الخلاف فيها لشذوذه أو

ضعفه: كمن خالف في قولٍ يخالف سنةً ثابتةً أو إجماعاً شائعاً، وهذا يجب فيه الإنكار على العمل المخالف للسنة أو الإجماع بحسب درجات الإنكار^(١).

وإذا كانت المسائل الاجتهادية لا تُسمى أحكامها المشرعة متغيراتٍ فلا شك أن المسائل الخلافية ليست من المتغيرات من باب أولى لقيام الدليل الشرعي المعارض لها.

وعليه فإن دين الله كله حق ثابت ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُتْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت]، وليس لأحد أن يُغيّر شيئاً منه أو يبدّل أو يزيد عليه أو ينقص منه؛ لأن الشريعة كاملة غير منقوصة، وتامة لا تحتاج إلى زيادة المبتدعين واستدراكات المستدركين. وقد أتم الله هذا الدين فلا يتقصه أبداً، ورَضِيَه فلا يَسْخَطُهُ أبداً. كذا ينبغي أن يكون عليه إيمان المسلم الصادق. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷺ: «وَأَنِيمَ اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ: لَبْلُهَا وَتَهَارُهَا سَوَاءٌ»^(٢).

هذا، وإن أُريدَ بالمتغيرات آراء المجتهدين الذين يبدلون الوُسْعَ في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية منها - فقد يُغيّر المجتهد الرأي في المسألة المجتهد فيها أو في حق نازلة يَبْحَثُ فيها في محاولة للكشف عن حكمها الشرعي، فإنه يجوز للمجتهد تغيير رأيه وتبديل اجتهاده، والعدول عنه إلى قول آخر أتباعاً للدليل الشرعي، والظاهر أن هذا المعنى هو المراد بالقول بالمتغيرات، لأن المجتهد لا

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (٦/٢٨٨-٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «المقدمة» باب أتباع سنة رسول الله ﷺ (٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٣٠٢).

يصح أن يقطع بصواب قوله وخطأ قول من خالفه فيما إذا كانت المسألة محتملة - إلا أن الجدير بالتنبيه والتذكير - في باب الاجتهاد - أن آراء المجتهد وأنظاره وأقواله لا تُسمى تشريعاً، فإن التشريع هو الكتاب والسنة، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم. وقد قال النبي ﷺ لأمر سرية: «وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟»^(١).

فالخلاصة: أنه كما أن اجتهادات المجتهدين لا تنقسم إلى ثوابت ومتغيرات؛ لأن المسائل الاجتهادية ظنية في الغالب لا يقطع فيها بصحة القول وخطئه، فهي قابلة للتغيير متى كانت مخالفة للدليل الشرعي، فليس في اجتهاداتهم ثوابت، بل هي من المتغيرات.

وبالعكس فأحكام الله قضايا تشريعية يقينية يُجزم فيها بحكم الله تعالى، فهي حق ثابت لا يقبل التغيير ولا التبديل.

ومما يحاكي هذا المعنى ما يجري على لسان أصحاب الأساليب المولدة المعاصرة كقولهم: «تطور الفقه الإسلامي». والمعلوم أن الفقه كأحكام الله تعالى ثابت لا يتطور، أي: لا يقبل التغيير ولا التبديل؛ لأن الفقه الإسلامي يتوافق مع جميع شؤون الحياة وظروف المجتمع وأحوال المعيشة في كل الأزمان والأماكن والأحوال. وإنما يحصل التغيير في المسائل الاجتهادية الظنية المخالفة للدليل الشرعي. والأصل أن يقال: الفقه الإسلامي والتطور.

(١) أخرجه مسلم في «الجهاد والسير» (١٧٣١) من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

علماً أن الدعوة إلى تطوير الفقه الإسلامي تكمن حقيقتها في إرادة الخروج عن أحكام الإسلام والابتعاد عن مبادئه ومضامينه الشرعية والمقاصدية بتبديل الشريعة وتغييرها عن قصد أو بالتبعية^(١). ولذلك فنسبة الثوابت والمتغيرات للدين غير صحيح، وإضافتها إلى المجتهدين غير سليم.

هذا، وتقسيم الدين إلى: ثوابت ومتغيرات مصطلحٌ حادثٌ يهدف منه أبناء المسلمين المتأثرون بالفكر الغربي وحضارته إلى ضرورة تضيق دائرة الثوابت إلى أبعد حد، وتوسيع دائرة المتغيرات توسيعاً يتوافق مع النموذج الغربي، وذلك بإحداث الضبابية والتعمية، والتشكيك في الثوابت على أنها مجرد عادات وتقاليد، أو أنها تخضع لمبدأ سد الذرائع الذي تتغير أحكام المسائل المندرجة تحته بتغير الزمان عملاً بالقاعدة الفقهية: «تَغْيَرُ الْفَتَوَى بِتَغْيَرِ الزَّمَانِ وَالْأَحْوَالِ»^(٢)، ثم تعميم القاعدة على الأحكام معقولة المعنى وبعض الأحكام غير معقولة المعنى. وذلك في سعيهم الحثيث للبحث عن إمكانية الجمع بين ما عليه الغرب في تشريعاته وأحوال مجتمعاته وحضارته مع ما عليه الإسلام، سالكين في ذلك منهج المقارنات والمقاربات والتلميع، فيقدمون - من خلال هذا المنهج - كل يوم تنازلاً عن أحد الثوابت على أنه من الظنيات المشمولة بشق المتغيرات، مسوِّغين ذلك تنازلاً لهم تارةً بحجة أن مصلحة الأمة تقتضي هذا التصرف، وتارةً بدعوى العمل بروح الإسلام وسماحته وسعة أفقه، وتارةً أخرى بدعوى مراعاة مقاصد التشريع واختلاف الظروف والظغوط والأحوال ومقتضيات العصر.

(١) انظر «معجم المناهي اللفظية» لبكر أبو زيد (٣٧١).

(٢) انظر تفصيل قاعدة: «لَا يُنْكَرُ تَغْيَرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيَرِ الزَّمَانِ» في الكلمة الشهرية: «في حكم إغلاق المسجد».

والمعلوم أن الاستدلال بقاعدة: «لَا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ» غيرُ

ناهضٍ من جهتين:

الأولى: أن القاعدة الفقهية لا تصلح أن تكون حجةً إلا إذا كانت دليلاً مستقلاً وثابتاً، أو عبّرت عن دليلٍ أصوليٍّ، أو كانت مشتركةً مع القاعدة الأصولية. والقاعدة الفقهية المجردة عن ذلك تصلح أن تكون شاهداً مرافقاً للأدلة يُستأنس به في تخريج الأحكام للوقائع والقضايا الجديدة إلحاقاً قياسيًّا على المسائل الفقهية المدونة.

الثانية: والقاعدة المذكورة - وإن كانت لها علاقةٌ بالعلّة القابلة للتغير كالعرف والمصلحة - إلا أن صيغتها مجملةٌ لشمولها للأحكام المنصوص عليها والمعلّلة. ومثل هذا العموم غيرُ مقصودٍ في وضع صياغتها؛ لذلك احتاجت القاعدة إلى بيانٍ وتفصيلٍ، يظهر وجهه فيما يلي:

♦ الأحكام إمّا أن تكون تعبديةً غيرَ معقولة المعنى: فإنها لا تقبل التغير أبداً لكونها مبنيةً على النصوص الشرعية الثابتة التي لا تقبل التبدّل ولا التغير.

♦ وإمّا أن تكون معلّلة وهي الأحكام معقولة المعنى وهي على ضربين:

- إمّا أن تكون علّتها ثابتة لا تتغير: فهذه حكمها حكم النص الثابت، لا يدخلها تغيرٌ ولا تقبل التبدّل: كتحریم الخمر لعلّة الإسكار، ووجوب القطع لعلّة السرقة، ووجوب اعتزال النساء لعلّة الحيض، وتحريم القمار لعلّة الغرر ونحو ذلك، فيطرّد في شأنها الحكم وينعكس، أي: يدور الحكم مع علّته وجوداً وعدمًا.

- وإمّا أن تكون علّتها غيرَ ثابتة وهي الأحكام الاجتهادية المبنية على علّة قابلة للتغير كالعرف والمصلحة: فهذه تتبدّل بتبدّل الزمان والأعراف اتّفاقاً - كما تقدّم -

وضمن هذا التقسيم لنوعي الأحكام الشرعية قال ابن القيم رحمته الله: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهد يخالف ما وُضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»^(١).

لذلك كان لزماً تقييد القاعدة المذكورة بإضافة كلمة توضيحية تفادياً للإجمال، وتكون الصيغة المعدلة على الوجه التالي: «لَا يُنَكَّرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْعُرْفِ وَالْمَصْلَحَةِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ».

ولا يخفى أن الذي يقبل التغيير إنما هو الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة والتي من ضوابطها عودها على مقاصد التشريع بالحفظ والصيانة، وعدم اصطدامها بنصوص التشريع والإجماع، وعدم استلزام العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تعارضها مع مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، فإن الأحكام المبنية عليها مشمولة بالقاعدة السالفة البيان دون غيرها.

هذا، وقد ترتب عن هذا التقسيم المزعوم - بالمفهوم الاصطلاحي الحديث - آثار سيئة على دين أمة الإسلام وأخلاقها. ومن هذه الآثار الناجمة عن القول بالتغيرات ما يلي:

■ حرية الارتداد عن الدين وممارسة طقوس غير المسلمين جهاراً، بدعوى

(١) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٣٣٠ - ٣٣١).

حرية الأديان وتقاربها في ظل الأخوة الإنسانية - زعموا -.

■ تعطيل الحدود الشرعية من الرجم والقطع والقصاص، وإبطالها بدعوى أنها أعمال وحشية تنافي العقل والطبع.

■ تجويز أشكال الربا باسم البيع لإضفاء المشروعية عليها، وإباحة القروض الربوية بدعوى تلبية حاجيات الأمة والضغط الدولي، وتبرير ذلك بقصد الالتحاق بركب الحضارة.

■ تحريم تعدد الزوجات، ومنع الزواج المبكر، والمطالبة بمناصفة الأنثى للذكر في القسمة الإرثية، كل ذلك بحجة أن تطبيق تلك الأحكام الشرعية سلوك غير حضاري وينافي الإنصاف والعدل.

■ دعوة المرأة للخروج متبرجة وعارية، واختلاطها بالرجال، وسفرها لوحدها أو مع أجنبي، وتزويج نفسها بنفسها، بل إباحة الزنا واللواط وشرب الخمر والرهان والقمار وسائر المعاصي التي تهدم الأخلاق وتهتك الأعراض، بحجة التقدم والرفق والتحرر، ويتم تسويق ذلك تحت شعار ما يسمى بالمتغيرات.

وهذا غيظ من فيض ليصلوا بهذا التميع للدين إلى مواكبة الغرب الكافر حضارياً وسلوكاً، ويتنهضوا بأمتهم - زعموا - إلى مصاف الدول المتقدمة. علماً بأن الأبعاد الفكرية والنفسية للمخطط الغربي الذي يُجرىه بأيدي أبناء جلدتنا إنما يكمن في تغيير وجه الإسلام الأصيل إلى بديل على نمط غربي، تمهيداً لمحو الطابع المميز والأصيل للشخصية الإسلامية، مصداقاً لقوله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ»، قلنا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ،

الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»^(١).

وأخيراً، نلفت النظر إلى أنه بواسطة التلبيس على الأمة بتسمية الحقّ بالباطل بالتقسيمات والمناهج المضلّة تأتي مثل هذه العبارات والأساليب المولدة المعاصرة الفاسدة التي يتشوّف بها أهل الأهواء والباطل تسليلاً للوصول إلى تميع الدّين وقصره على بعض شؤونه في حدود ضيقة كأمكن العبادات ومظاهر الأخلاق دون بقيّة شؤون الحياة تجسّداً لعلّمة الدّين.

وحتى يتحقّق لهم هذا الغرض فلا بدّ من إبقاء فضاء أوسع لعالم المتغيّرات للعبث بشريعة الله تعالى، ومجالٍ رَحْبٍ للتلاعب بأحكامها، تبعاً لأهواء الذين ارتموا في أحضان الغرب جملةً وتفصيلاً، أو لمن صَعَقُوا عن مواجهته وعَجَزُوا عن مقاومته واستسلموا له مدعنين وصاغرين، وأرادوا الحيلولة بين الناس ودينهم وصرفهم عن الحقّ، ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَفْوَاهَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَكُوتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِبَعْثِهِمْ قَهْرًا عَنْ ذِكْرِهُمْ مُثْرَشُونَ﴾ [المؤمنون].

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمّد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدّين، وسلّم تسليماً.



(١) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى (٧٣٢٠)، ومسلم في «العلم» (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الفهرست

الموضوع	الصفحة
✽ طليعة السلسلة.....	٧
✽ مقدمة.....	٩
♦ كمال الشريعة واستغناؤها عن الاستدراك والزيادة.....	٩
♦ من ألوان البدع: التقسيمات المخدنة للدين.....	١٢
✽ المحور الأول: مفهوم تقسيم الدين إلى حقيقة وشريعة وآثاره السيئة على الأمة.....	١٥
♦ مفهوم الحقيقة والشريعة عند المتصوفة.....	١٥
♦ إنكار هذه القسمة وبيان بطلانها.....	٢٠
♦ الآثار السيئة المترتبة على هذا التقسيم.....	٢٣
أولاً: اتهام النبي ﷺ بكتان العلم.....	٢٣
ثانياً: تقديم مرتبة الكشف على الوحي.....	٢٤
ثالثاً: الاعتماد على الكشف والذوق، والتخلي عن الشرع.....	٢٥
رابعاً: ادعاء كون مرتبة الولي أعظم من مرتبة الرسول.....	٢٩
خامساً: التهورين بعلماء الأمة، والتقليل من مكانتهم.....	٣٣
سادساً: التفسير الباطني، وتصحيح الأحاديث بمجرد الكشف.....	٣٤
سابعاً: التنفير من العلم، وتعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإسقاط التكاليف.....	٣٤

♦ الفرع الأول: مفهوم تقسيم العلم إلى: مسائل وفضائل ٤٢

- الآثار السيئة لهذا التقسيم ٤٤

التفريق بين الأحكام والفضائل ٤٤

التفريق بين العالم والداعية ٤٥

♦ الفرع الثاني: مفهوم تقسيم العلم إلى: مسائل وفضائل ٤٩

- الآثار السيئة لهذا التقسيم ٥٢

سوء الأدب قلّة الحياء من الله ورسوله وعامة المسلمين ٥٤

إضعاف الاستئان بالهدي النبوي ٥٤

كلام ابن القيم رحمته الله في شرف العلم الشرعي ٥٥

✽ المحور الثاني: مفهوم تقسيم الدين إلى أصل وفرع ونسبة آثاره السيئة إلى الشرع ٥٦

♦ الآثار الفاسدة لهذا التقسيم ٥٨

- عدم التسوية في رفع إثم الخطأ عن المجتهد بين مسائل الأصول والفروع ٥٨

- القول بأنّ العاجز عن معرفة الحق في مسائل الأصول غير معذور ٦١

- عدم جواز التقليد في مسائل الأصول وتكفير المقلد في العقيدة ٦١ - ٦٢

- بطلان تبرير القسمة بالتفريق بين القطع والظن، والعلم والعمل ٦٥

- بطلان تبرير القسمة بالتفريق بين ما يُطلب فيه العلم وما يُطلب فيه العمل ٦٦

- بطلان تبرير القسمة بالتفريق بين ما يُعلم بالشرع وما يُعلم بالعقل ٦٧

✽ المحور الثالث: مفهوم تقسيم الدين إلى ثوابت ومتغيّرات ونسبة آثاره السيئة إلى الشرع ٦٩

♦ الآثار السيئة لهذا التقسيم ٧٤

- حرّية الارتداد عن الدين ٧٤

- تعطيل الحدود الشرعية ٧٥

- تجويز أشكال الربا باسم البيع ٧٥

۷۵..... دعوى أنَّ بعض الأحكام الشرعية سلوكٌ غيرُ حضاريٍّ

۷۵..... إباحة جملَةٍ من المعاصي بحجَّةِ التقدُّم والتحرُّر

۷۶..... العبث بالشریعة والتلاعبُ بأحكامها

۷۷..... * الفهرس



صدر المؤلف

سلسلة توجيهات سلفية ١٩

المُعِينُ في بَيَانِ حُقوقِ الرِّجَالِ وَنَحْوِهِمْ

لفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ كُوسٍ
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر (١)

صدر عن سلسلة توجيهات سلفية

- ١ **المنطق الأرسطي**
وأثر اختلافه بالعلوم الشرعية
- ٢ **شرك النصارى**
وأثره على أمة الإسلام
- ٣ **تربية الأولاد**
وأُسُسُ تاهيلهم
- ٤ **العلمانية**
حقيقتها وخطورتها
- ٥ **نصيحة إلى طبيب مسلم**
ضمن ضوابط شرعية يلتزم بها في عيادته
- ٦ **الإخلاص**
بركة العلم وسر التوفيق
- ٧ **الإصلاح النفسي للفرد**
أساس استقامته وصلاح أمته
- ٨ **منهج أهل السنة والجماعة**
في الحكم بالتكفير بين الإفراط والتفريط
- ٩ **حكم الاحتفال بمولد خير الأنام**
عليه الصلاة والسلام
- ١٠ **دعوى نسبة التشبيه والتجسيم لابن تيمية**
وبرأيه من ترويج المفرضين لها
- ١١ **الصراط في توضيح حالات الاختلاط**
- ١٢ **توجيه الاستدلال بالنصوص الشرعية**
على العذر بالجهل في المسائل العقيدية
- ١٣ **الجواب الصحيح**
في إبطال شبهات من أجاز الصلاة في مسجد فيه ضريح
- ١٤ **تحري السداد**
في حكم القيام للعباد والجماد
- ١٥ **منصب الإمامة الكبرى**
أحكام وضوابط
- ١٦ **عدّة الداعية إلى الله**
- ١٧ **ضوابط هجر المبتدع**
- ١٨ **شرف الانتساب إلى مذهب السلف**
وجوانب الاقتراق مع ما يسمى بالسلفية الجهادية والعزيمية
- ١٩ **المعين في بيان**
حقوق الزوجين



دار المققع

www.ferkous.com

edition@ferkous.com

ISBN 978-9931-380-50-4

